تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام
الجريدة الرسمية
وزارة الإعلام
المنامة – مملكة البحرين
البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh
الموقع الإلكتروني:
www.mia.gov.bh

السنة السادسة والسبعون

محتويات العدد

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما ٤

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بالتصديق على تعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٥٠

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لغير البحرينيين العاملين في القطاع الأهلي.....٥٦

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة ٦٢

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب ٦٣

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٣ بتعيين مدير في هيئة التخطيط والتطوير العمراني.....٦٤

تعميم بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الرابع والعشرين.....٦٥

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ بشأن نقل ملكية ترخيص شركة مركز الهداية للتدريب "مؤسسة تدريبية خاصة" ٦٦

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية ٦٧

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم تصريح الملاحة للسفن الزائرة في المياه البحرينية.....٧٠

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٣ بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص لشركة مسار للتنفيذ الخاص ذ.م.م.....٧٧

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٣ بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصّين بالقيام بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في قانون التوثيق.....٧٨

قرار رقم (١٤٩١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف أجزاء من عقار بعد التقسيم في منطقة الحد – مجمع (١٠٩) ٨٠

قرار رقم (١٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٠).....٨٣

قرار رقم (١٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع (٦٣٣) ٨٦

قرار رقم (١٥٠٥) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع (٥١٣).....٨٩

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ بتعديل الملحق (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخِدمْات المستحقة عن التراخيص والخِدمْات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي ٩٢

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح لشركة "ويلث مانجمنت جروب ذ.م.م" ٩٣
قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣ بإلغاء الترخيص الممنوح إلى "بنك تجزئة تقليدي" ومنح ترخيص بنك تجزئة إسلامي إلى "البنك الأهلي المتحد ش.م.ب" ٩٤
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في محافظة العاصمة.....٩٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الوقع في محافظة المحرق ٩٩
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في المحافظة الشمالية..... ١٠٣
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في المحافظة الجنوبية ١٠٧
قرارات الاستغناء..... ١١١
قرار استملاك..... ١١٧
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
- إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣..... ١١٨
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣..... ١٢٠
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة..... ١٢٣
استدراك ١٢٤

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما المحررة في سيئول بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما وراءهما المحررة في سيئول بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٣، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

اتفاقية
بين
حكومة مملكة البحرين
و
حكومة جمهورية كوريا بشأن الخدمات الجوية
بين اقليميهما وفيما ورائهما

اتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين
وحكومة جمهورية كوريا
بشأن الخدمات الجوية بين إقليميهما وفيما ورائهما

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية كوريا، المشار إليهما فيما بعد بـ " الأطراف المتعاقدة "

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في السابع من ديسمبر 1944؛ و

رغبةً منهما في عقد اتفاقية لإنشاء وتشغيل خدمات جوية بين وفيما وراء إقليميهما،

فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)
التعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتضي النص خلاف ذلك، فإن:

أ. مصطلح " المعاهدة " :

تعني معاهدة الطيران المدني الدولي التي فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر 1944، وتشمل أي ملحق تم اعتماده بموجب المادة (90) من تلك المعاهدة، وأية تعديلات على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) بقدر ما يتحقق سريان مثل تلك الملاحق والتعديلات بالنسبة لكلا الطرفين.

ب. مصطلح " سلطات الطيران ":

تعني بالنسبة لحكومة الجمهورية الكورية، وزارة الأراضي والبنية التحتية والنقل، وبالنسبة لحكومة مملكة البحرين، وزارة المواصلات والاتصالات ممثلة في شئون الطيران المدني، أو في كلتا الحالتين، يعني أي سلطة أخرى أو شخص آخر مفوض بإنجاز المهام التي تمارسها هذه السلطات.

ج. مصطلح " مؤسسة النقل الجوي المعينة ":

تعني أي مؤسسة نقل جوي يتم تعيينها والترخيص لها طبقاً للمادة (3) من هذه الاتفاقية ;

د. مصطلح " التعرفة ":

يعني أي سعر يدفع لقاء نقل الركاب أو الحقائب و/أو البضائع والشروط المرتبطة به شاملة الأسعار والشروط للخدمات الاخرى المقدمة بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة المرتبطة بعملية النقل شاملة الأجور والشروط التي تقدم للوكلاء باستثناء أجور وشروط نقل البريد.

ذ. مصطلح. "الإقليم":

يعني فيما يتعلق بالدولة المعني المخصص له بموجب المادة (2) من المعاهدة.

ر . مصطلح " خدمات جوية " وخدمة جوية دولية " و " مؤسسة النقل الجوي " و" التوقف لأغراض غير تجارية " تكون لها المعاني المخصصة لها بموجب المادة (96) من المعاهدة.

ز. مصطلح " السعة ":

فيما يتعلق بالطائرة تعني الحمولة المتاحة لهذه الطائرة على طريق أو جزء من طريق وبالنسبة للخدمات المتفق عليها تعني حمولة الطائرة المستخدمة في هذه الخدمات مضروبة في عدد الرحلات المشغلة بهذه الطائرة لمدة محددة على الطريق أو جزء من الطريق.

س. مصطلح " نقل الحركة ": يعني نقل المسافرون والبضائع والبريد.

ش. مصطلح " رسوم الاستخدام "

تعني رسماً فرضته السلطات المختصة على مؤسسات النقل الجوي أو سمحت بفرضه عليها لقاء أتاحه ممتلكات المطار او تجهيزاته أو تسهيلات الملاحة الجوية أو تسهيلات أو خدمات أمن الطيران، بما في ذلك الخدمات والتسهيلات التي تلزم لكل ذلك لصالح الطائرات والأطقم والركاب والبضائع.

ع. مصطلح " الاتفاقية "

يعني هذه الاتفاقية وملاحقها وأية تعديلات عليها.

ظ. مصطلح "الملحق ":

يعني ملحق هذه الاتفاقية بصيغته المعدلة وفق نص المادة 19 من هذه الاتفاقية، ويشكل الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وجميع الإشارات لهذه الاتفاقية يجب أن تتضمن إشارات للملحق ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة.

المادة (2)
منح الحقوق

1- يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لمساعدة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله في تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جدول الطرق (المشار إليها فيما بعد بالخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة على التوالي).

2- رهناً بأحكام هذه الاتفاقية، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة التي يعينها كل طرف عند تشغيلها للخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق التالية:

أ- حق الطيران عبر إقليم الطرف الآخر بدون هبوط.

ب- حق التوقف في إقليم الطرف الآخر لأغراض غير تجارية، و

ج- حق أخذ أو إنزال مسافرين وبضائع وبريد في أي نقطة موضحة بجدول الطرق وفقاً للأحكام الواردة بالملحق.

3- ليس في الفقرة (2) من هذه المادة ما يمكن أن ينظر إليه على أنه يمنح مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين امتيازاً يتيح لها أن تأخذ على متن الطائرة في إقليم الطرف الآخر ركاباً وأمتعة وبضائعاً أو بريداً مقابل أجر بحيث تكون ذات الطائرة قاصدة نقطة أخرى في إقليم الطرف الآخر.

4- إذا نشأ نزاع مسلح أو اضطرابات سياسية أو أي تطورات أو ظروف استثنائية اعاقت تشغيل مؤسسة النقل الجوي المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين على الطرف المتعاقد الأخر أن يبذل قصارى جهده لتسهيل عمليات تشغيل هذه الخدمات من خلال اتخاذ إجراءات ملائمة لأعاده ترتيب الطرق وفقاً لما يتفق عليه الطرفين المتعاقدين.

المادة (3)
التعيين والترخيص

1- يحق لكل طرف متعاقد بأن يعين كتابة إلى الطرف المتعاقد الآخر من خلال القنوات الدبلوماسية مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

2- عند استلام مثل هذا التعيين على سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة التصريح المناسب بالتشغيل بأقل قدر من التأخير في الإجراءات، شريطة أن:

أ) تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية على مؤسسة النقل الجوي المعينة للطرف المتعاقد الذي عينها أو لرعاياه أو لكليهما.

ب) يكون الطرف الذي يقوم بتعيين مؤسسة النقل الجوي ممتثلاً للأحكام الواردة في المادة 8 والمادة 9 ، و

ج) تكون مؤسسة النقل الجوي المعينة مؤهلة للوفاء بالشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب القوانين والنظم التي يطبقها عادة الطرف الذي يتلقى التعيين على تشغيل الخدمات الجوية الدولية.

3- يحق لمؤسسة النقل الجوي المعينة والمرخصة وفق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة أن تبدأ تشغيل الخدمات المتفق عليها شريطة الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة (4)
وقف أو إلغاء التراخيص

1- يحق لكل طرف متعاقد أن يعلق تصاريح التشغيل أو يوقف ممارسة الحقوق الواردة في المادة 2 من هذه الاتفاقية، لمؤسسة النقل الجوي التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر أو فرض الشروط التي قد تراها ضرورية على ممارسة هذه الحقوق، وذلك:

أ- في أي حالة لا يقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لا تقع في يد الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو في يد رعاياه، أو

ب- في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي بالالتزام بقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي منح هذه الحقوق، أو

ج- في حالة فشل مؤسسة النقل الجوي في الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية.

2- ما لم يكن الإجراء الفوري ضرورياً لمنع وقوع المزيد من المخالفات طبقاً لما هو مشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، فإن الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة تمارس بواسطة أي من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (5)
الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم المشابهة

1- يجب أن تعفى وفق مبدئ المعاملة بالمثل الطائرات التي تشـــغل في الخدمات الجوية الدولية من قبل مؤسســات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين، وكذلك معداتها العادية، قطع الغيار وإمدادات الوقود وزيوت التشـــحيم، وخزين الطائـــرة (بما في ذلك الأغذية والمشروبات والتبغ) التي تنقل على متنها، من كل الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم المشابهة التي تفرض عند الوصـــول لإقليم الطرف المتعاقد الأخر وفق القوانين والانظمة ســـارية المفعول لدى كل طرف متعاقد، شريطة أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرة إلى الوقت الذي يعاد فيه تصديرها.

2- يجب أن تعفى أيضـــاً وفق مبدئ المعاملة بالمثل من نفس الضـــرائب والرســـوم وفق القوانين والأنظمة سارية المفعول لدى كل طرف متعاقد مع استثناء الرسوم ذات العلاقة بالخدمات المنفذة:

أ- مخزون الطائرة المأخوذ من أي من الطرفين المتعاقدين في نطاق الحدود المحددة من قبل سلطات هذا الطرف المتعاقد، وذلك للاستخدام على متن الطائرة المستخدمة في تشغيل خدمات جوية دولية بواسطة الطرف المتعاقد.

ب- قطع الغيار شـــاملة المحركات التي تدخل إلى أي من إقليمي الطرفين المتعاقدين لصـــيانة أو إصلاح الطائرة المستخدمة في الخدمات الجوية الدولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر.

ج- الوقود والزيوت والشحوم والإمدادات الفنية الاستهلاكية التي تمد بها الطائرة المشغلة لخدمات جوية دولية بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة، سواء استخدمت في جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد التي أخذت منه، و

د- أي مواد مطبعية تحمل شعار الشركة تستخدم عادة في الدعاية وتوزع مجاناً بواسطة مؤسسة النقل الجوي المعينة.

المواد المشـــار إليها في الفقرات الفرعية أ،ب،ج ود من هذه الفقرة ربما يطلب أن توضـــع تحت رقابة السلطات الجمركية.

3- المعدات العادية، والمواد والإمدادات التي تبقى على متن طائرة تابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، يجوز إفراغها في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بعد موافقة ســـلطات الجمارك في ذلك الطرف المتعاقد، والتي يجوز لها أن تطلب بأن توضـع هذه المواد تحت إشـرافها إلى الوقت الذي يعاد فيه تصـديرها، أو إلى أن يتم التخلص منها بأية طريقة وفقاً للأنظمة الجمركية.

4- يخضع المسافرون والبضائع والأمتعة التي تعبر مباشرة إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ولا تغادر منطقة المطار وتحتجز لهذا الغرض لرقابة مبسطة. الا لأسباب خاصة بأمن الطيران او مكافحة المخدرات او منع الدخول غير القانوني او ظروف خاصة وتعفى البضائع والأمتعة في العبور المباشر من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب المشابهة.

المادة (6)
تطبيق القوانين والأنظمة

1- تطبق القوانين والأنظمة الخاصة بأي من الطرفين والتي تحكم دخول وخروج الطائرات التي تعمل في الملاحة الجوية الدولية من وإلى إقليمه أو تشغيل وملاحة مثل هذه الطائرات عندما تكون داخل أو فوق إقليمه، وذلك على الطائرات التابعة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر والتي يجب أن تلتزم بها هذه الطائرات عند دخولها أو مغادرتها أو عند وجودها داخل إقليم الطرف المتعاقد الأول.

2- تطبق قوانين وأنظمة أي من الطرفين بشأن دخول الركاب والطاقم والبضائع والبريد إلى إقليمه ومكوثها فيه، ومغادرتها له، مثل تلك القوانين والأنظمة الخاصة بالهجرة والجمارك والعملة والصحة والحجر الصحي، وذلك على ما تحمله طائرات مؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر من ركاب، وطاقم، وبضائع، وبريد عندما تكون داخل اقليم الطرف المتعاقد الاول.

3- لا يفضل أي من الطرفين مؤسسات النقل الجوي التابعة له، أو أي مؤسسة نقل جوي أخرى على مؤسسة النقل الجوي التي عينها الطرف الآخر، والتي تعمل في خدمات جوية دولية مماثلة، وذلك فيما يتعلق بتطبيق أنظمة الهجرة، والجمارك، والحجر الصحي والأنظمة المماثلة.

8

المادة (7)
الاعتراف بالشهادات والرخص

1- يعترف بسلامة شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الجدارة، والتراخيص الصادرة والتي أصبحت سارية المفعول لدى طرف متعاقد واحد وما تزال سارية المفعول، وذلك من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

2- يحتفظ كل طرف متعاقد بحقه في رفض الاعتراف لغرض الرحلات التي تجري فوق إقليمه، بشهادات الجدارة والتراخيص التي يمنحها أو يعترف بها الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه.

المادة (8)
السلامة الجوية

1- يمكن لكل طرف متعاقد طلب التشاور في أي وقت بشأن القواعد القياسية للسلامة التي يواظب عليها الطرف المتعاقد الآخر في المجالات المتعلقة بتسهيلات الطيران، وطاقم الطيران، والطائرات، وتشغيل الطائرات ويجرى هذا التشاور في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الطلب.

2- بعد إجراء مثل هذه المشاورات ، فإنه إذا وجد أحد الطرفين المتعاقدين بأن الطرف المتعاقد الآخر لا يقوم على نحو فعال بالمواظبة على تطبيق القواعد القياسية للسلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بما يفي بالقواعد القياسية التي تحددت في ذلك الوقت بموجب المعاهدة (القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي)، فيجب أن يتم إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بمثل هذه النتائج والخطوات التي تعد ضرورية للتوافق مع القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي، ويقوم الطرف المتعاقد الآخر حينئذ باتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة في غضون فترة زمنية متفق عليها.

3- وفقاً للمادة السادسة عشرة من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه فضلاً عن ذلك، أنه يجوز أن تكون أية طائرة يتم تشغيلها بواسطة مؤسسة نقل جوي تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، أو بالنيابة عنها، وذلك في خدمة من أو إلى إقليم طرف متعاقد آخر موضوعاً للتفتيش من جانب الممثلين المفوضين للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في إقليمه شريطة ألا يتسبب ذلك في تأخير لا داعي له في تشغيل الطائرة. وعلى الرغم من الواجبات المذكورة في المادة (33) من المعاهدة، فإن الهدف من هذا التفتيش هو التحقق من سلامة وثائق الطائرة ذات الصلة وإجازة الطاقم، وكذلك للتأكد من ان معدات الطائرة وحالتها تتوافق مع القواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي.

4- عندما يكون من الجوهري اتخاذ إجراء عاجل لتأمين سلامة العمليات لمؤسسة النقل الجوي، فإنه يحق لكل طرف متعاقد بأن يحتفظ بحقه في التعليق أو الإيقاف على الفور لتصريح التشغيل الخاص بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

5- يجب أن يوقف أي إجراء أتخذ من جهة أحد الطرفين المتعاقدين بموجب الفقرة (4) أعلاه، وذلك بمجرد انتفاء سبب اتخاذ ذلك الإجراء.

6- بالإشارة إلى الفقرة (2) من هذه المادة، فإنه إذا تقرر بأن يظل أحد الطرفين المتعاقدين في حالة عدم امتثال للقواعد القياسية لمنظمة الطيران المدني الدولي عند انقضاء الفترة الزمنية المتفق عليها، فإنه يجب إفادة الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بذلك، كما تجب إفادته بالخطوات المرضية للوضع الذي يأتي في وقت لاحق.

المادة (9)
أمن الطيران

1 - يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع، يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970 ، واتفاقية قمع الأفعال التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني ، الموقعة في مونتريال في 23 سبتمبر 1971، والبروتوكول المكمل لها بشأن قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988 ومعاهدة تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال في 01 مارس 1991 ، وكذلك أية معاهدة أخرى أو بروتوكول يتعلقان بأمن الطيران المدني ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2 - يقدم الطرفان المتعاقدان عند الطلب كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، ومنع أي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3 - يتصرف الطرفان المتعاقدان في إطار العلاقات المتبادلة بينهما، ووفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة إلى المدى الذي تكون فيه هذه الأحكام الأمنية قابلة للتطبيق على الأطراف المتعاقدة، وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو المشغلين الذين يكون مركز عملهم الرئيسي، أو محل إقامتهم الدائمة في إقليميهما أو مشغلي المطارات في إقليميهما.

4 - يوافق كل طرف متعاقد على وجوب إلزام مشغلي الطائرات أولئك بمراعاة أحكام الأمن المشار إليها في الفقرة (3) أعلاه، والتي يطبقها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه. وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وفحص الركاب وأفراد الطاقم والأمتعة اليدوية التي يحملونها والأمتعة والبضائع ومستودعات الطائرات والمؤن قبل وأثناء الصعود للطائرة أو تحميل البضائع على متنها. وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بجدية لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين.

5 - عندما يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أية أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية، فإنه يتوجب على الطرفين المتعاقدين أن يساعد كل منهما الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التي تستهدف إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها بسرعة وأمان

المادة (10)

تنظيم السعة

1- تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتساوية لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

2- تحدد إجمالي السعة المعروضة للخدمات المتفق عليها المقدمة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة بإتفاق مشترك بين سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.

3- عند تشغيل الخدمات المتفق عليها يجب أن تأخذ مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين في اعتبارها المصلحة الأساسية لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر، بحيث لا تؤثر على نحو غير ملائم على الخدمات التي يقدمها الأخيرة على كل أو جزء من نفس الطريق.

4- يجب أن تكون الخدمات المقدمة على الطرق المحددة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين مع السعة المقدمة مع الناقلات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر ذات صلة من متطلبات الجمهور للنقل الجوي على الطرق المحددة.

5- يجب أن يكون الهدف الأساسي للخدمات التي تقدمها مؤسسة النقل الجوي المعينة إتاحة السعة الملائمة بمعامل حمولة مناسب للوفاء بالطلب الحالي والمتوقع على الحركة الجوية بين البلد الذي عين مؤسسة النقل الجوي المذكورة ، ويجب أن يكون ممارسة حق النقل والانزال على هذه الخدمات للحركة الدولية المتجهة إلى بلدان أخرى في أي نقطة أو أكثر على الطرق الجوية المحددة ذات طبيعة تكميلية، وأن تكون حقوق مؤسسات النقل الجوي المعينة في نقل حركة بين نقاط واردة في جدول الطرق المحدد واقعة في إقليم الطرف المتعاقد الأخر ونقاط في دول ثالثة تتفق مع المبادئ العامة للتطوير المنتظم للنقل الجوي الدولي ، وبما يقضي بأن ترتبط السعة بما يلي:

أ) مقتضيات الحركة من وإلى اقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.
ب) مقتضيات الحركة الجوية للمنطقة التي يمر بها الخط الجوي بعد مراعاة الخدمات الجوية الداخلية والاقليمية، و
ج) مقتضيات الحركة العابرة لمؤسسات النقل الجوي.

المادة (11)
رسوم الاستخدام

1- يجب أن يبذل كل طرف متعاقد قصارى جهده لضمان أن تكون رسوم الاستخدام التي تفرض أو تسمح بفرضها سلطات فرض الرسوم على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل استخدام المطارات والتسهيلات الأخرى مناسبة، وأن تكون هذه الرسوم مبنية على مبادئ وأسس اقتصادية وأن لا تزيد عن تلك المفروضة على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبله والتي تعمل في خدمات دولية مشابهة.

2- يشجع كل طرف متعاقد التشاور بشأن رسوم الاستخدام بين السلطات المعنية بفرض الرسوم التابعة له ومؤسسات النقل الجوي التي تستفيد من الخدمات والتسهيلات التي توفرها تلك السلطات، كما يعطى أولئك المستخدمون الإخطار المناسب بأية تعديلات مقترحة على رسوم الاستخدام لتمكينهم من إبداء آرائهم قبل العمل بالتعديلات. وعلاوة على ما سبق، يشجع كل طرف متعاقد السلطات المعنية بفرض الرسوم والمستخدمين على تبادل المعلومات المناسبة والمتعلقة برسوم الاستخدام.

13

المادة (12)
التعرفة

1- يجب أن يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بأن تحدد مؤسسات النقل الجوي المعينة الأسعار للخدمات الجوية، وذلك على أساس الاعتبارات التجارية في السوق، ويجب أن يكون التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين مقتصراً على:

أ- منع التعرفة أو الممارسات التمييزية على نحو غير معقول.

ب- حماية المستهلكين من الأسعار المرتفعة بشكل غير معقول، أو المقيدة بسبب سوء استعمال المكانة المهيمنة، و

ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة بشكل غير حقيقي بسبب الدعم أو الاعانة الحكومية المباشرة أو غير المباشرة.

2- يمكن لكل طرف متعاقد وعلى أساس غير تمييزية ان يطلب بأن تُحظر سلطات الطيران التابعة له أو أن تودع لديها الأسعار المراد فرضها في إقليمه بواسطة مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد. ويمكن طلب الإخطار أو الإيداع من مؤسسات النقل الجوي التابعة لكل الطرفين المتعاقدين في غضون مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً قبل التاريخ المقترح لتنفيذها. وفي حالات فردية، يسمح لأي من الطرفين المتعاقدين تقديم الأخطار أو الإيداع في مدة أقل مما هو مطلوب عادة.

3- لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ إجراء أحادي من جانبه لمنع تدشين أو الاستمرار في سعر مفروض أو مقترح فرضه من قبل:

أ- مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين للنقل الجوي الدولي بين اقليمين الطرفين المتعاقدين، أو

ب- مؤسسة نقل جوي معينة من قبل طرف متعاقد لتشغيل نقل جوي دولي بين إقليم الطرف المتعاقد الأخر وإقليم أي دولة أخرى شاملة في كلا الحالتين النقل بالتعاون مع ناقلات أخرى أو من خلال شبكة عملياتها.

إذا اعتقد أحد الطرفين المتعاقدين بأن السعر المقترح فرضه من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للنقل الجوي الدولي لا يتوافق مع الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، فعليه أن يطلب عقد مشاورات وان يخطر الطرف المتعاقد الأخر بأسباب عدم الرضا بأقصى قدر ممكن، ويجب أن تعقد هذه المشاورات في مدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً بعد استلام الطلب. كما يجب أن يتعاون الطرفين المتعاقدين في تأمين المعلومات الضرورية لحل المسألة بطريقة معقولة. إذا توصل الطرفان المتعاقدان إلى اتفاق بالنسبة للسعر الذي أعطى لأجله إخطار عدم الرضا، فعلى الطرفين المتعاقدين بذل قصارى جهودهما لوضع ذلك الاتفاق موضع التنفيذ، وبدون هذا الاتفاق المشترك، فإن السعر الموجود سابقاً يصبح مستمراً في السريان.

المادة (13)

إنشاء مكاتب تمثيل مؤسسات النقل الجوي

1- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أن تنشئ مكاتب تمثيل لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، على أن تشمل هذه المكاتب على مختصين بالأمور التجارية والعملياتية والفنية.

2- تخضع مكاتب التمثيل والممثلين والمختصين للقوانين والانظمة سارية المفعول في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (14)
تحويل الإيرادات

يسمح كل طرف متعاقد لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأخر حرية تحويل فائض الإيرادات الزائدة عن المصروفات المحققة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من تشغيل الخدمات الجوية الدولية بأي عملة حرة قابلة للتحويل إلى إقليم الطرف المتعاقد الأول وفقاً لأنظمة التحويل سارية المفعول.

المادة (15)
الموافقة على الجداول

تلتزم مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بأن تقدم لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر جداول التشغيل قبل 60 يوماً على الأقل من تقديم الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

أي تعديلات على الجداول يجب أن تقدم مقدماً لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها قبل 30 يوماً على الأقل، في حالات خاصة يمكن تقليل هذه المدة وفقاً لتقدير هذه السلطات.

المادة (16)
توفير الإحصائيات

يجب على سلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين أن توفر لسلطات الطيران التابعة للطرف الآخر بناء على طلبها وبشكل دوري قوائم الإحصائيات التي قد تطلب بصورة معقولة لأغراض مراجعة السعة المتاحة للخدمات المتفق عليها لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول، ويجب أن تشمل هذه القوائم كافة المعلومات اللازمة لتحديد حجم الحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي على الخدمات المتفق عليها ومنشأ ووجهات هذه الحركة.

المادة (17)
المشاورات

يعبر كلا الطرفين المتعاقدين عن نيتهم في وجوب عقد سلسلة من المشاورات بين سلطات الطيران التابعة لكليهما للتأكيد على التعاون في كل الأمور التي تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (18)
تسوية المنازعات

1- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، فإنهما يسعيان اول الامر لتسويته بالتفاوض.

2- إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل لتسوية النزاع بالتفاوض، فيجوز لهما احالة الخلاف على شخص او هيئة لاتخاذ قرار فاذا لم يتفقا يجوز بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين احالة الخلاف إلى هيئة من ثلاثة محكمين، يعين كل طرف متعاقد محكماً فيها ويعين المحكم الثالث من قبل المحكمين اللذين تم تعيينهما. ويعين كل طرف متعاقد محكماً خلال مدة تبلغ (60) ستين يوماً من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الآخر إخطاراً عبر القنوات الدبلوماسية لطلب تحكيم النزاع، ويعين المحكم الثالث خلال مدة إضافية تبلغ (60) ستين يوماً. وإذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين محكم خلال المدة المحددة، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال المدة المحددة، فيجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكم أو محكمين وفقاً لمقتضى الحال. وفي تلك الحالة، يجب أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة، ويجب أن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم.

3- يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يلتزما بأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

4- يتحمل الطرفان المتعاقدان مناصفة مصاريف التحكيم.

5- إذا فشل أي من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسة النقل الجوي المعينة أو أي منهما في الالتزام بمتطلبات الفقرة 3 من هذه المادة، يحق للطرف المتعاقد الآخر أن يوقف أو يحد من الحقوق الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (19)
التعديل

1- يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب عقد مشاورات لتعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية ويمكن أن تكون هذه المشاورات من خلال النقاش أو المراسلات والتي يجب أن تبدأ خلال (60) ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب، أي تعديلات يتم الاتفاق عليها تدخل حيز النفاذ وفقاً لنص المادة 22 من هذه الاتفاقية.

2- إذا دخلت معاهدة أو اتفاقية متعلقة بالنقل الجوي حيز النفاذ بالنسبة للطرفين المتعاقدين، تعدل أحكام هذه الاتفاقية لتتلاءم مع هذه المعاهدة او الاتفاقية.

المادة (20)
الإنهاء

يجوز لأي طرف متعاقد، في أي وقت، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، ويجب أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت لمنظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة يجب إنهاء الاتفاقية بعد اثني عشر (12) شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يسحب إخطار الإنهاء قبل انتهاء هذه المدة بالاتفاق المتبادل، وفي حال عدم اعتراف الطرف المتعاقد الآخر بالاستلام، يعتبر الإخطار مستلماً بعد أربعة عشر (14) يوماً من استلام منظمة الطيران المدني الدولي لذات الإخطار.

المادة (21)
التسجيل

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي.

المادة (22)
الدخول حيز النفاذ

يخطر الطرفان المتعاقدان كل منهما الأخر من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد استكمال الإجراءات القانونية اللازمة للطرفين المتعاقدين لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد 30 يوماً من تاريخ تسلم الإخطار الأخير.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من حكومتيهما، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر في ميـــــنول بتاريخ 15 مايو 2023 نسختين باللغات الكورية والعربية والانجليزية، ولكل النصوص حجية متساوية، وفي حال الاختلاف في التفسير يرجح النص الانجليزي.

عن حكومة جمهورية كوريا	عن حكومة مملكة البحرين

19

الملحق

أ- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين تشغيل خدمات جوية دولية منتظمة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة فيما يلي:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط في مملكة البحرين	أية نقطة	نقاط في جمهورية كوريا	أية نقاط

ب- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل جمهورية كوريا تشغيل خدمات جوية دولية منتظمة في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة فيما يلي:

من	نقاط وسيطة	إلى	نقاط فيما وراء
نقاط في جمهورية كوريا	أية نقطة	نقاط في مملكة البحرين	أية نقاط

ج- يجوز لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين في أي رحلة أو كل الرحلات إلغاء نقطة من النقاط الواردة بجدول الطرق شريطة أن تبدأ الرحلات وتنتهي في إقليم الدولة التي عينتها.

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA FOR AIR

SERVICES BETWEEN AND

BEYOND THEIR RESPECTIVE TERRITORIES

**AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN
AND THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA FOR AIR
SERVICES BETWEEN AND
BEYOND THEIR RESPECTIVE TERRITORIES**

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Republic of Korea (hereinafter referred to as the "Contracting Parties"),

Being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on 7 December, 1944, and

Desiring to conclude an agreement for the purpose of establishing and operating air services between and beyond their respective territories,

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

(a) the term "Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on 7 December, 1944, and includes any annex adopted under Article 90 of that Convention and any amendment of the annexes or Convention under Articles 90 and 94 thereof, in so far as these annexes and amendments have become effective for both Contracting Parties;

(b) the term "acronautical authorities" means, in the case of the Kingdom of Bahrain, the Ministry of Transportation and Telecommunications represented by Civil Aviation Affairs, and, in the case of the Republic of Korea, the Ministry of Land, Infrastructure and Transport, or in both cases any other person or body authorized to perform the functions exercised at present by the said authorities;

(c) the term "designated airline" means any airline which has been designated and authorized in accordance with Article 3 of this Agreement;

(d) the term "tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers and baggage and/or cargo, and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for other services performed by an airline in connection with air transportation, and including remuneration and conditions offered to agencies, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail;

(e) the term "territory" in relation to a State has the meaning assigned to it in Article 2 of the Convention;

(f) the terms "air service", "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes" have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention;

(g) the term "capacity" in relation to an aircraft means the payload of that aircraft

available on a route or section of a route, and in relation to an agreed service means the capacity of the aircraft used on such service multiplied by the frequency operated by such aircraft over a given period and route or section of a route;

(h) the term "carriage of traffic" means the carriage of passengers, cargo and mail;

(i) the term "user charge" means a charge made to airlines by the competent authorities, or permitted by them to be made, for the provision of airport property or facilities or of air navigation facilities, or aviation security facilities or services, including related services and facilities, for aircraft, their crews, passengers and cargo;

(j) the term "Agreement" means this Agreement, the Annex to this Agreement, and any amendments thereto; and

(k) the term "Annex" means the Annex to this Agreement or as amended in accordance with the provisions of Article 19 of this Agreement. The Annex shall form an integral part of this Agreement, and all references to the Agreement shall include references to the Annex except where otherwise explicitly provided.

ARTICLE 2
GRANT OF RIGHTS

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement to enable its designated airlines to establish and operate scheduled international air services on the routes specified in the Annex (hereinafter referred to as the "agreed services" and the "specified routes", respectively).

2. Subject to the provisions of this Agreement, the designated airlines of each Contracting Party shall enjoy, while operating the agreed services on the specified routes, the following rights:

   (a) to fly without landing across the territory of the other Contracting Party;

   (b) to make stops in the territory of the other Contracting Party for non-traffic purposes; and

   (c) to take up and put down passengers, cargo and mail at any point on the specified routes, subject to the provisions contained in the Annex.

3. Nothing in paragraph 2 of this Article shall be deemed to confer on the designated airlines of one Contracting Party the rights of taking up, in the territory of the other Contracting Party, passengers, baggage, cargo or mail carried for remuneration or hire and destined for another point in the territory of that other Contracting Party.

4. If, because of armed conflict, political disturbance or developments or special and unusual circumstances a designated airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routing, the other Contracting Party shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through the appropriate temporary rearrangement of routes as is mutually decided by the Contracting Parties.

ARTICLE 3
DESIGNATION AND AUTHORIZATION

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party one or more airlines for the purpose of operating the agreed services on the specified routes.

2. On receipt of such designation, the aeronautical authorities of the other Contracting Party shall grant without delay to the designated airlines the appropriate operating authorizations, provided that:

   (a) substantial ownership and effective control of the airline are vested in the Contracting Party designating the airline, nationals of that Contracting Party, or both;

   (b) the Contracting Party designating the airline is in compliance with the provisions set forth in Article 8 and Article 9 of this Agreement; and

   (c) the designated airline is qualified to meet other conditions prescribed under the laws and regulations normally applied to the operation of international air services by the Contracting Party considering the authorizations.

3. The airlines designated and authorized in accordance with the provisions of paragraphs 1 and 2 of this Article may begin to operate the agreed services, provided that the airlines comply with the applicable provisions of this Agreement.

ARTICLE 4
REVOCATION AND SUSPENSION OF RIGHTS

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article 2 of this Agreement by any designated airline of the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights:

   (a) in any case where it is not satisfied that substantial ownership and effective control of the airline are vested in the Contracting Party designating the airlines or in nationals of such Contracting Party; or

   (b) in the case of failure by the airline to comply with the laws or regulations of the Contracting Party granting these rights; or

   (c) in any case where the airline otherwise fails to comply with the provisions of this Agreement.

2. Unless the immediate revocation, suspension or imposition of the conditions mentioned in paragraph 1 of this Article is essential to prevent further infringements of the laws or regulations referred to above, such right shall be exercised by each Contracting Party only after consultation with the other Contracting Party.

ARTICLE 5
CUSTOMS DUTIES AND OTHER SIMILAR CHARGES

1. Aircraft operating on international air services by the designated airlines of the Contracting Parties, as well as their regular equipment, spare parts, supplies of fuel and lubricants, and aircraft stores (including food, beverages and tobacco) on board such aircraft shall be exempt, on the basis of reciprocity, from all customs duties, inspection fees and other similar charges on arriving in the territory of the other Contracting Party in accordance with the provisions of the laws and regulations in force of each Contracting Party, provided that such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported.

2. There shall also be exempt, on the basis of reciprocity, from the same duties, fees and charges, in accordance with the provisions of the laws and regulations in force of each Contracting Party, with the exception of charges corresponding to the services performed:

   (a) aircraft stores taken on board in the territory of either Contracting Party, within the limits fixed by the competent authorities of the said Contracting Party, and for use on board aircraft engaged in the agreed services of the other Contracting Party;

   (b) spare parts, including engines, brought into the territory of either Contracting Party for the maintenance or repair of aircraft used on the agreed services by the designated airlines of the other Contracting Party;

   (c) fuel, lubricants and consumable technical supplies destined to supply aircraft operated on the agreed services by the designated airlines of the other Contracting Party, even when those supplies are to be used on the part of the journey performed over the territory of the Contracting Party in which they are taken on board; and

   (d) any printed material which bears the insignia of the company printed thereon and the usual publicity material distributed free of charge by the designated airlines.

Materials referred to in sub-paragraphs (a), (b), (c) and (d) of this paragraph may be required to be kept under customs supervision or control.

3. The regular airborne equipment, as well as the materials and supplies retained on board the aircraft of either Contracting Party, may be unloaded in the territory of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of that other Contracting Party. In such case, they may be placed under the supervision of the said authorities up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

4. Passengers, baggage and cargo in direct transit through the territory of either Contracting Party and not leaving the airport area reserved for such purposes shall be subject to no more than a simplified control except for reasons of aviation security, narcotics control, prevention of illegal entry or in special circumstances. Such baggage and cargo shall be exempt from customs duties and other similar taxes.

ARTICLE 6
APPLICABILITY OF LAWS AND REGULATIONS

1. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into or departure from its territory of an aircraft engaged in international air navigation or flights of such aircraft over that territory shall be applied to the aircraft of the designated airlines of the other Contracting Party and shall be complied with by such aircraft upon entering into or departing from and while within the territory of the first Contracting Party.

2. The laws and regulations of one Contracting Party governing entry into, stay in, transit through or departure from its territory of passengers, crew, cargo and mail, such as those concerning the formalities of entry and exit, and of emigration and immigration, and customs, currency, medical and quarantine measures, shall be applied to the passengers, crew, cargo and mail carried by the aircraft of the designated airlines of the other Contracting Party while within the territory of the first Contracting Party.

3. Neither Contracting Party shall give preference to its own or any other airline over a designated airline of the other Contracting Party engaged in similar international air services in the application of its immigration, customs, quarantine and similar laws and regulations.

ARTICLE 7
RECOGNITION OF CERTIFICATES AND LICENSES

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licenses issued, or rendered valid by either Contracting Party shall, during the period of their validity, be recognized as valid by the other Contracting Party.

2. Each Contracting Party reserves the right, however, not to recognize as valid, for the purpose of flights over its own territory, certificates of competency and licenses granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

ARTICLE 8
AVIATION SAFETY

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning the safety standards maintained by the other Contracting Party in areas relating to aeronautical facilities, flight crew, aircraft and the operation of aircraft. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in the areas referred to in paragraph 1 of this Article that meet the Standards established at that time pursuant to the Convention (the "ICAO Standards"), the other Contracting Party shall be informed of such findings and of the steps considered necessary to conform with the ICAO Standards. The other Contracting Party shall then take appropriate corrective action within an agreed time period.

3. Pursuant to Article 16 of the Convention, it is further agreed that any aircraft operated by, or on behalf of an airline of one Contracting Party, on service to or from the territory of the other Contracting Party, may, while within the territory of the other Contracting Party, be the subject of a search by the authorized representatives of the other Contracting Party, provided this does not cause unreasonable delays in the operation of the aircraft. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, the purpose of this search is to verify the validity of the relevant aircraft documentation, the licensing of its crew, and that the aircraft equipment and the condition of the aircraft conform to

the ICAO Standards.

4. When urgent action is essential to ensure the safety of an airline operation, each Contracting Party reserves the right to immediately suspend or vary the operating authorization of an airline or airlines of the other Contracting Party.

5. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraph 4 of this Article shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

6. With reference to paragraph 2 of this Article, if it is determined that one Contracting Party remains in non-compliance with the ICAO Standards when the agreed time period has lapsed, the Secretary-General of the International Civil Aviation Organization should be advised thereof. The Secretary-General should also be advised of the subsequent satisfactory resolution of the situation.

ARTICLE 9
AVIATION SECURITY

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting the generality of their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at The Hague on 16 December 1970, the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971, the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, signed at Montreal on 24 February 1988, the Convention on the Marking of Plastic Explosives for the Purpose of Detection, done at Montreal on 1 March 1991 and any other convention governing aviation security binding upon both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as annexes to the Convention to the extent that such security provisions are applicable to the Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territories, and the operators of airports in their territories, act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph 3 of this Article required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the territory of that other Contracting Party. Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew members, carry-on items, baggage, cargo, in-flight catering and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give sympathetic consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such incident or threat thereof.

ARTICLE 10
CAPACITY REGULATIONS

1. There shall be fair and equal opportunity for the designated airlines of both Contracting Parties to operate the agreed services on the specified routes.

2. The total capacity to be provided on the agreed services by the designated airlines of the Contracting Parties shall be mutually decided between the aeronautical authorities of the Contracting Parties.

3. In operating the agreed services, the designated airlines of each Contracting Party shall take into account the interests of the designated airlines of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provide on all or part of the same routes.

4. On any specified routes, the capacity provided by the designated airlines of one Contracting Party together with the capacity provided by the designated airlines of the other Contracting Party shall be maintained in reasonable relationship to the requirements of the public for air transport on that route.

5. The agreed services provided by the designated airlines of each Contracting Party shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of capacity adequate to the current and foreseeable traffic demands to and from the territory of the Contracting Party designating the airlines. The carriage of traffic embarked or disembarked in the territory of the other Contracting Party to and

from points on the specified routes in the territories of States other than that designating the airlines shall be of supplementary character. The right of such airlines to carry traffic between points on the specified routes located in the territory of the other Contracting Party and points in third countries shall be exercised in the interests of an orderly development of international air transport in such a way that the capacity is related to:

(a) the traffic demand to and from the territory of the Contracting Party designating the airlines;

(b) the traffic demand existing in the areas through which the agreed services pass, taking account of local and regional air services; and

(c) the requirements of through airline operations.

ARTICLE 11
USER CHARGES

1. Each Contracting Party shall use its best efforts to ensure that the user charges imposed or permitted to be imposed by its competent charging authorities on the designated airlines of the other Contracting Party for the use of airports and other aviation facilities are just and reasonable. These charges shall be based on sound economic principles and shall not be higher than those paid by its own airlines operating similar international services.

2. Each Contracting Party shall encourage consultations on user charges between its competent charging authorities and the designated airlines using the services and facilities provided by those charging authorities. Reasonable notice shall be given to such users of any proposal for changes in user charges together with relevant supporting information and data, to enable them to express their views before the charges are revised. Each Contracting Party shall also encourage its competent charging authorities and such users to exchange appropriate information concerning user charges.

ARTICLE 12
TARIFFS

1. Each Contracting Party shall allow tariffs for air transportation to be established by each designated airline based upon commercial considerations in the marketplace. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:

   (a) prevention of unreasonably discriminatory tariffs or practices;

   (b) protection of consumers from tariffs that are unreasonably high or restrictive due to the abuse of a dominant position; and

   (c) protection of airlines from tariffs that are artificially low due to direct or indirect governmental subsidy or support.

2. Each Contracting Party may require, on a non-discriminatory basis, notification to or filing with its aeronautical authorities of tariffs to be charged to or from its territory by the designated airlines of the other Contracting Party. Notification or filing by the designated airlines of both Contracting Parties may be required at least thirty (30) days before the proposed date of effectiveness. In individual cases, notification or filing may be permitted on shorter notice than normally required.

3. Neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the inauguration or continuation of a tariff proposed to be charged or charged by (a) an airline of either Contracting Party for international air transportation between the territories of the Contracting Parties, or (b) an airline of one Contracting Party for international air transportation between the territory of the other Contracting Party and the territory

of any other country, including in both cases transportation on an interline and intraline basis. If either Contracting Party believes that any such tariff is inconsistent with the considerations set forth in paragraph 1 of this Article, it shall request consultations and notify the other Contracting Party of the reasons for its dissatisfaction as soon as possible. These consultations shall be held not later than thirty (30) days after receipt of the request, and the Contracting Parties shall cooperate in securing information necessary for reasoned resolution of the issue. If the Contracting Parties reach agreement with respect to a tariff for which a notice of dissatisfaction has been given, each Contracting Party shall use its best efforts to put that agreement into effect. Without such mutual agreement, the tariff shall go into effect or continue in effect.

ARTICLE 13
ESTABLISHMENT OF AIRLINE REPRESENTATIVE OFFICES

1. The designated airlines of each Contracting Party shall have the right to establish representative offices in the territory of the other Contracting Party. Those representative offices may include commercial, operational and technical staff.

2. The representative offices, representatives and staff shall be established in accordance with the laws and regulations in force in the territory of that other Contracting Party.

ARTICLE 14
TRANSFER OF REVENUES

Each Contracting Party shall grant to the designated airlines of the other Contracting Party the right of the free transfer of the excess of receipts over expenditures earned by the airlines in the territory of the first Contracting Party in connection with the operation of the international air services, in any freely convertible currencies in accordance with the foreign exchange regulations in force.

ARTICLE 15
APPROVAL OF SCHEDULES

The designated airlines of each Contracting Party shall submit their envisaged flight

schedules for approval to the aeronautical authorities of the other Contracting Party at least sixty (60) days prior to the introduction of the agreed services on the specified routes. Any modification to such schedules shall also be submitted to the aeronautical authorities of the other Contracting Party for approval at least thirty (30) days in advance. In special cases this time limit may be reduced subject to the consent of the said authorities.

ARTICLE 16
PROVISION OF STATISTICS

The aeronautical authorities of one Contracting Party shall supply to the aeronautical authorities of the other Contracting Party, at their request, such periodic or other statements of statistics as may be reasonably required for the purpose of reviewing the capacity provided on the agreed services by the designated airlines of the first Contracting Party. Such statements shall include all information required to determine the amount of traffic carried by those airlines on the agreed services and the points of embarkation and disembarkation of such traffic.

ARTICLE 17
CONSULTATIONS

It is the intention of both Contracting Parties that there shall be frequent consultations between the aeronautical authorities of the Contracting Parties to ensure close collaboration in all matters affecting the implementation of this Agreement.

ARTICLE 18
SETTLEMENT OF DISPUTES

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavor to settle it by negotiation.

2. If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute may at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three arbitrators, one to be nominated by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so nominated. Each of the Contracting Parties shall nominate an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days. If either of the Contracting Parties fails to nominate an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may at the request of either Contracting Party appoint an arbitrator or arbitrators, as the case requires. In such a case, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as president of the arbitral tribunal.

3. The Contracting Parties shall comply with any decision given, including any interim recommendation made under paragraph 2 of this Article.

4. The expenses of the arbitration shall be shared equally between the Contracting Parties.

5. If and so long as either Contracting Party or any designated airline of either Contracting Party fails to comply with the requirements of paragraph 3 of this Article, the other Contracting Party may limit or revoke any right which it has granted by virtue of this Agreement.

ARTICLE 19
AMENDMENT

1. If either Contracting Party considers it desirable to amend any provisions of this Agreement, it may at any time request consultations with the other Contracting Party. Such consultation may be through discussions or by correspondence, and shall begin within a period of sixty (60) days from the date of receipt of the request. Any amendments so agreed shall enter into force in accordance with the provisions of Article 22 of this Agreement.

2. If a general multilateral convention or agreement concerning air transport comes into force in respect of both Contracting Parties, this Agreement shall be amended so as to conform to the provisions of such convention or agreement.

ARTICLE 20
TERMINATION

Either Contracting Party may at any time give notice in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement. Such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case, this Agreement shall be terminated twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement between the Contracting Parties before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other

Contracting Party, the notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 21
REGISTRATION

This Agreement and any amendment hereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 22
ENTRY INTO FORCE

The Contracting Parties shall notify each other through diplomatic channels of the completion of their internal legal procedures necessary for the entry into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force thirty (30) days after the date of the later notification.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned, being duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Seoul, this 15th day of May, 2023 in the Arabic, Korean, and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence of interpretation, the English text shall prevail.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF KOREA

ANNEX

A. The designated airlines of the Government of the Kingdom of Bahrain be entitled to operate scheduled international air services in both directions on the routes specified hereafter:

Points of Origin	Intermediate Points	Points of destination	Beyond Points
Points in the the Kingdom of Bahrain	Any Points	Points in the Republic of Korea	Any Points

B. The designated airlines of the Government of the Republic of Korea shall be entitled to operate scheduled international air services in both directions on the routes specified hereafter:

Points of Origin	Intermediate Points	Points of destination	Beyond Points
Points in the Republic of Korea	Any Points	Points in the the Kingdom of Bahrain	Any Points

c. The designated airlines of both Contracting Parties may, on all or any flights, omit calling at any of the above points provided that the agreed services on the route begin at the points of origin in the territory of the Contracting Party designating the airline.

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣
بالتصديق على تعديل الفقرة (١)
من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٨٦٤٠) الصادر عن أعمال الدورة العادية (١٥٥) بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢١ بشأن تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على تعديل الفقرة (١) من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بتعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، وفقاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم (٨٦٤٠) الصادر عن أعمال الدورة العادية (١٥٥) بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢١، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه– تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "اللجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن نشاط الأمانة العامة فيما بين الدورتين،
  - وعلى التقرير والقرار الصادرين عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" المنعقد بتاريخ 2021/2/15 عبر تقنية الاتصال المرئي،
  - وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا سيما المادتين الخمسين والواحدة والخمسين منه،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2021/3/1،

يقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير واعتماد القرار الصادر عن "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8640- د.ع (155) - ج 2 - 2021/3/3)

(مرفق)

تقرير وقرار
"اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان"
المخصص للنظر في
"مقترح تعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"
الاثنين 2021/2/15 عبر المنصة الرقمية Microsoft Teams

انعقدت يوم الاثنين 15 فبراير/شباط 2021 عبر المنصة الرقمية Microsoft Teams أعمال "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق حقوق الإنسان" برئاسة دولة الإمارات العربية المتحدة وبمشاركة ممثلي كل من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - جمهورية السودان - جمهورية العراق - دولة فلسطين - دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية - الجمهورية اليمنية) ولجنة حقوق الإنسان العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المعاهدات والقانون الدولي - إدارة حقوق الإنسان). (مرفق قائمة المشاركين).

وينعقد هذا الاجتماع، المخصص للنظر في مقترح دولة الكويت المتمثل في تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" الوارد إلى الأمانة العامة بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم 2019/537 بتاريخ 1 ديسمبر 2019، تنفيذاً لنص المادة الخمسون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي بمقتضاها "*يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها*"، وبناء على توجيهات الأمين العام لجامعة الدول العربية، بعد أن تم تعميم مقترح دولة الكويت المشار إليه أعلاه على الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم 5/3693 بتاريخ 2020/9/21. كما يأتي انعقاد الاجتماع في إطار متابعة تنفيذ توصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي أوصت في دورتها العادية دورتها -47- (11-2020/2/13) تحت البند الرابع المعنون "*مقترح تعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان'*" بأن يتم "*رفع مقترح دولة الكويت المتضمن تغيير مسمى 'لجنة*

حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" إلى السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية للتفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة التي نصت عليها المادة (50) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

في مستهل الاجتماع، ألقى وزير مفوض/منير الفاسي، مدير إدارة حقوق الإنسان، كلمة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالنيابة عن معالي السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد - رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية. حيث تضمنت الكلمة إحاطة بالخطوات الإجرائية المتخذة منذ ورود مقترح دولة الكويت بتغيير مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" تمهيدا لانعقد اجتماع الدول الأطراف، علاوة على التأكيد على أن لجنة حقوق الإنسان العربية، كآلية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، هي لبنة هامة في منظومة حقوق الإنسان العربية، وثمرة لجهد توافقي بين الدول الأعضاء يتوجب العمل في إطار جهد تشاركي على دعمها وتطويرها.

ثم تناول الكلمة سعادة السيد المستشار/محمد خالد الضاحي، رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية، الذي رحب بالسيدات والسادة ممثلي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المشاركين في أعمال الاجتماع، معربا عن تأييده لمقترح دولة الكويت، ومؤكدا على أهمية النظر في وضعية اللجنة الفنية والإدارية والمالية في الاجتماعات القادمة بما يدعم استقلاليتها كباقي الآليات التعاهدية الدولية.

وفي بيان استهلالي، قام سعادة الوزير المفوض/طلال خالد المطيري، مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بدولة الكويت، بالترحيب بالمشاركين، منوجها بالشكر إلى كل الدول على دعمها المقترح، مؤكدا أن الهدف منه هو تطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان كآلية تعاهدية إقليمية عربية.

إثر ذلك قام المشاركون بتزكية سعادة السيد/سعيد راشد الحبسي، مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية بدولة الإمارات العربية المتحدة، لرئاسة أعمال لاجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المخصص للنظر في مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، حيث قام سيادته بفتح باب النقاش وإعطاء الكلمة لمن يرغب من ممثلي الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وقد تناول الكلمة ممثلو كل الدول الأطراف المشاركة في أعمال الاجتماع، حيث عبروا عن تأييدهم للمقترح، معتبرين أنه متميز ويمثابة انطلاقة جديدة لعمل اللجنة والتي تعتبر اللجنة

المتعاهدية الوحيدة في منظومة العمل العربي المشترك، بما من شأنه أن يساهم في تعزيز عملها وتكثيف أنشطتها ودورها في هذا المجال، معربين عن أملهم في تقديم كل الدعم اللازم لتمكينها من أداء مهامها على أكمل.

هذا، وقد خلص المناقشات إلى إقرار نص القرار بالصيغة المرفقة.

الخاتمة

في ختام أعمال "اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق حقوق الإنسان"، وجه ممثلو الدول الأعضاء عبارات الشكر والتقدير إلى رئيس الاجتماع لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة المعاهدات والقانون الدولي - إدارة حقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفيرة الدكتورة/هيفاء أبو غزالة
الأمين العام المساعد
رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية
ممثل الأمانة العامة

السيد/سعيد راشد الحبسي
رئيس اجتماع دول الأطراف
في الميثاق العربي لحقوق الإنسان

قرار
"اجتماع الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان"
المخصص للنظر في مقترح دولة الكويت
بتعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية'
إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان'
الاثنين 15 فبراير/ شباط 2021

1- تقديم الشكر إلى دولة الكويت على مقترح تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان".

2- الموافقة بالإجماع على تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، و إقرار تعديل نص الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لتصبح على النحو التالي "تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان' يشار إليها فيما بعد باسم 'اللجنة'".

3- دعوة الأمانة العامة إلى إدراج بند بعنوان "تعديل مسمى 'لجنة حقوق الإنسان العربية' إلى 'لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان'" على جدول أعمال الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري لاعتماده، إعمالا لنص المادة الخمسين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتعميم القرار الصادر تحت هذا البند على الجهات المعنية في الدول الأعضاء وفي منظومة العمل العربي المشترك.

4- دعوة الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى سرعة التصديق على هذا التعديل وإيداع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إعمالا لنص المادة الواحدة والخمسين من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

قرار رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٢٣
بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة
لغير البحرينيين العاملين في القطاع الأهلي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المُعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بنظام مكافأة نهاية الخدمة لغير البحرينيين العاملين في القطاع الأهلي، المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يلتزم أصحاب العمل بتقديم بيانات أجور المؤمن عليهم العاملين لديهم للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وإذا لم يلتزم صاحب العمل بتقديمها خلال الميعاد المحدد تُحسب الاشتراكات على أساس الأجر الشهري الخاضع لاشتراك فرع التأمين ضد إصابات العمل.

المادة الثالثة

يصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرافق لهذا القرار.

المادة الرابعة

على وزير المالية والاقتصاد الوطني والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من ١ مارس ٢٠٢٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق:١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

نظام مكافأة نهاية الخدمة
لغير البحرينيين العاملين في القطاع الأهلي

مادة (١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام، تكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنة قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

القانون: قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

الهيئة: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر.

المؤمن عليه: العامل غير البحريني الذي يعمل بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب العمل وتسري بشأنه أحكام فرع التأمين ضد إصابات العمل طبقاً للقانون.

المكافأة: المبلغ المقطوع الذي يصرف بموجب هذا النظام كمكافأة نهاية الخدمة لغير البحرينيين العاملين في القطاع الأهلي.

الأجر: المقابل المحدد في عقد العمل الذي يدفع للعامل بصفة دورية مضافاً إليه الزيادات التي تطرأ عليه والعلاوة الاجتماعية، إن وجدتا.

الاشتراك: المبلغ الذي يلتزم صاحب العمل بسداده شهرياً للهيئة لتمويل المكافأة.

انتهاء الخدمة: الانتهاء الفعلي لخدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل.

الصندوق: صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن صناديق ومعاشات التقاعد في القوانين والأنظمة التقاعدية والتأمينية.

مادة (٢)
نطاق تطبيق النظام

تسري أحكام هذا النظام على جميع العاملين غير البحرينيين في القطاع الأهلي الذين تشملهم أحكام فرع التأمين ضد إصابات العمل طبقاً لأحكام القانون، ممن يعملون بموجب عقد عمل لمصلحة صاحب عمل أو لمصلحة منشأة من منشآت القطاع الأهلي، مهما كانت مدة العقد أو طبيعته أو شكله ومهما كان مبلغ أجر العامل أو نوعه، سواءً أُدي العمل طبقاً للعقد داخل المملكة أو أُدي لصالح صاحب العمل خارجها وسواءً كان التكليف بالعمل بالخارج لمدة محددة أو غير محددة، دون أي تمييز بسبب الجنس أو الجنسية أو السن.

مادة (٣)

الفئات المستثناة من النظام

تُستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام الفئات الآتية:

١-مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاضعون للنظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس الموافق عليه بالقانون رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٦.

٢-العمال من الفئات الواردة في المادة (٣) من القانون.

مادة (٤)

إنشاء وتمويل الحساب

يُنشأ حساب خاص لنظام المكافأة ضمن الصندوق، وتتكون موارده من الآتي:

١-الاشتراكات الشهرية المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.

٢-المبالغ الإضافية نتيجة عدم الاشتراك في هذا النظام أو لعدم أداء الاشتراكات على أساس الأجور الحقيقية.

٣-الفوائد المترتبة على عدم أداء الاشتراك في الميعاد المحدد.

٤-الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس إدارة الهيئة قبولها.

وتخصص هذه الموارد لسداد المكافأة بما لا يجاوز قيمة الاشتراكات المحصلة، وتغطية النفقات الإدارية للحساب بما لا يجاوز (٧٪) من إيراد الاشتراك تقتطع من ريع الاستثمار.

ويفحص المركز المالي للحساب طبقاً للقواعد والأحكام المقررة بالنسبة لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة، وإذا تبين وجود فائض في الحساب تعين تحويله إلى الصندوق.

مادة (٥)

نسب الاشتراكات

يلتزم صاحب العمل وحده بسداد الاشتراك للهيئة شهرياً بواقع (٤،٢٪) من الأجر عن السنوات الثلاث الأولى من تاريخ بدء عمل المؤمن عليه لديه، و(٨،٤٪) من الأجر عن السنوات اللاحقة وحتى انتهاء الخدمة.

ويسري بشأن سداد الاشتراكات أحكام المادتين (٢٩) و(٣١) من القانون.

مادة (٦)

نقل أو إعارة المؤمن عليه

لا تعتبر حالة نقل المؤمن عليه للعمل في أحد فروع المنشأة أو إحدى المنشآت التابعة لذات صاحب العمل من حالات انتهاء الخدمة الموجبة لاستحقاق المكافأة.

وفي حالة إعارة المؤمن عليه للعمل بمنشأة أخرى مملوكة لصاحب عمل آخر، يستمر صاحب العمل المؤمن لديه العامل في تحمل قيمة الاشتراك.

مادة (٧)

انتقال ملكية المنشأة

في حالة انتقال ملكية المنشأة إلى صاحب عمل آخر، يلتزم صاحب العمل المنتقلة إليه الملكية بمواصلة سداد الاشتراك عن المؤمن عليهم في المنشأة.

مادة (٨)

مدة الخدمة التي تدخل في حساب المكافأة

مدة الخدمة التي تدخل في حساب المكافأة هي مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المؤمن عليه لدى صاحب العمل والمسدد عنها الاشتراك.

مادة (٩)

مقدار المكافأة

تكون المكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات العمل الثلاث الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات اللاحقة عليها، ويستحق المؤمن عليه عن كسور السنة بنسبة المدة التي قضاها في الخدمة لدى صاحب العمل.

مادة (١٠)

ميعاد استحقاق المكافأة

تُصرف المكافأة عند انتهاء خدمة المؤمن عليه، وتُحسب طبقاً للمادة (٩) من هذا النظام على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه، وبما لا يتجاوز حصيلة الاشتراكات المسددة عنه.

كما يلتزم صاحب العمل بسداد فروقات الاشتراكات الناتجة عن تعديل الأجر بالزيادة.

ويحق لصاحب العمل عند صرف المكافأة استرجاع فرق الاشتراكات في حالة تخفيض أجر المؤمن عليه.

مادة (١١)

وفاة المؤمن عليه

إذا توفي المؤمن عليه تُصرف المكافأة للمستحقين عنه بحسب نظام الميراث المتبع في بلاده.

مادة (١٢)

مخالفة أحكام النظام

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المقررة في المادتين (١٤٨) و(١٤٩) من القانون.

مادة (١٣)

الاشتراكات عن المؤمن عليهم لدى صاحب العمل قبل نفاذ أحكام النظام

في تطبيق أحكام المادة (٥) من هذا النظام، إذا كان المؤمن عليه يعمل لدى صاحب العمل لمدة تتجاوز ثلاث سنوات قبل نفاذ أحكام هذا النظام، فإن الاشتراك الذي يلتزم به صاحب العمل عن المؤمن عليه اعتباراً من بدء العمل بأحكام هذا النظام وحتى انتهاء الخدمة هو (٨،٤٪) من الأجر.

مادة (١٤)

مدة الخدمة السابقة لنفاذ أحكام النظام

تسري على مكافأة المؤمن عليه عن مدة خدمته السابقة لنفاذ هذا النظام، الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

مادة (١٥)

سريان أحكام القانون

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري عليه أحكام القانون.

قرار رقم (١١٠) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

وبناءً على عرْض رئيس المجلس الأعلى للبيئة،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُعين السيدة سارة أنيس محمد الرويعي مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١١١) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلسي الشورى والنواب،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد نايف عبدالعزيز محمد الفاضل مديراً لإدارة الموارد البشرية والمالية في وزارة شئون مجلسي الشورى والنواب.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلسي الشورى والنواب تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠٢٣
بتعيين مدير في هيئة التخطيط والتطوير العمراني

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

وبناءً على عرْض وزير الإسكان والتخطيط العمراني،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد عبدالله أحمد علي الجودر مديراً لإدارة التطوير العمراني في هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

المادة الثانية

على وزير الإسكان والتخطيط العمراني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

تعميم
بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين
وعيد الجلوس الرابع والعشرين

بمناسبة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس الرابع والعشرين، تُعطَّل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالمملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي السبت والأحد الموافقَين للسادس عشر والسابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠٢٣م، وحيث إن يوم السبت يقع ضمن هذه العطلة، يعوَّض عنه بيوم الاثنين الموافق للثامن عشر من شهر ديسمبر٢٠٢٣ م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق:١٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة العمل

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣
بشأن نقل ملكية ترخيص شركة مركز الهداية للتدريب "مؤسسة تدريبية خاصة"

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء شركة مركز الهداية للتدريب ذ.م.م "مؤسسة تدريبية خاصة"،

وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٣٠٨٤٧٦٨) المؤرخ في ٩ نوفمبر٢٠٢٣ م،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تنقل ملكية ترخيص شركة مركز الهداية للتدريب "مؤسسة تدريبية خاصة" إلى السيدة خديجة منصور حسن كاظم، سجل تجاري رقم (١-١٦٩٨٨٠) وذلك بموجب إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٣٠٨٤٧٦٨) المؤرخ في ٩ نوفمبر٢٠٢٣، ويسجل تحت قيد رقم (٥/ م ت خ/ ٢٠٢٣) ضمن فئة المراكز والمعاهد للتدريب الإداري والتجاري.

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المـوافـــق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة شئون البلديات والزراعة

قرار رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠
في شأن بعض رسوم البلدية

وزير شئون البلديات والزراعة:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، وتعديلاته،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين الثانية والثانية مكرراً من القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، النصان الآتيان:

المادة الثانية:

يُحدد الرسم المستحق على إصدار رخص البناء والهدم والتحويط والتأمين للتصانيف المخصصة للأغراض السكنية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار بواقع رسم ثابت على النحو المبين أدناه، ويكون حساب رسم رخص البناء أو الهدم والتأمين عليها بالمتر المربع، ويكون حساب رسم رخص التحويط أو هدم التحويط والتأمين عليها بالمتر الطولي:

الرسم - م^2/ متر طولي	التأمين - م^2/ متر طولي
٢٥٠ فلس	٥٠٠ فلس

ويُحدد الرسم المستحق على إصدار رخص البناء والهدم والتحويط والتأمين لكافة التصانيف الأخرى غير المخصصة للأغراض السكنية بواقع رسم ثابت على النحو المبين أدناه، ويكون حساب رسم رخص البناء أو الهدم والتأمين عليها بالمتر المربع، ويكون حساب رسم رخص التحويط أو هدم التحويط والتأمين عليها بالمتر الطولي:

الرسم - م²/ متر طولي	التأمين - م²/ متر طولي
٥٠٠ فلس	دينار واحد

على ألا يزيد مبلغ التأمين المستحق في جميع الأحوال عن عشرين ألف دينار بحد أقصى.

المادة الثانية مكرراً:

يُحدد الرسم المستحق على إصدار ترخيص بناء أبراج الاتصالات في جميع المناطق بمبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار، ويُحدد مبلغ التأمين عليها بمبلغ (١٠٠٠) ألف دينار.

المادة الثانية

يُلغى جدول رسوم رخص البناء المرافق للقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون البلديات والزراعة
المهندس وائل بن ناصر المبارك

صدر بتاريخ: ١٩ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٣ ديسمبر ٢٠٢٣م

جدول
التصانيف المخصصة للأغراض السكنية

التسلسل	المنطقة
١	مناطق السكن الخاص (أ) – RA
	مناطق المجمعات السكنية - RAC
٢	مناطق السكن الخاص (ب) - RB
	مناطق المجمعات السكنية - RBC
٣	مناطق الشقق السكنية الخاصة - PAP
٤	مناطق الفلل السكنية – RV
	مناطق المجمعات السكنية - RVC
٥	مناطق السكن المتصل (أ) - RHA
٦	مناطق السكن المتصل (ب) - RHB
٧	مناطق الشقق السكنية المتصلة - RAP
٨	مناطق السكن الحدائقي – RG
	مناطق المجمعات السكنية - RGC
٩	مناطق المشاريع الإسكانية (الوحدات الإسكانية - المباني الإسكانية)

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تنظيم تصريح الملاحة للسفن الزائرة في المياه البحرينية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون الموانئ والملاحة البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على لائحة السلامة الخاصة بالسفن ذات الحمولات الصغيرة التي لا تشملها المعاهدات البحرية الدولية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة في القانون البحري الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية في شئون الموانئ والملاحة البحرية.

السفينة الزائرة: أي سفينة أجنبية تبحر في المياه البحرينية لممارسة أي غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار.

تصريح الملاحة: التصريح الذي تصدره الإدارة المختصة للسفن الزائرة للإبحار في المياه البحرينية وفقاً للأحكام والضوابط المحددة في هذا القرار.

وكيل السفينة الزائرة: وكيل محلي مرخص له بذلك وفقاً للإجراءات المقررة من قبل شئون الموانئ والملاحة البحرية.

مادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على السفن الزائرة التي تبحر في المياه البحرينية لأي من الأغراض الآتية:

١- رحلات النزهة والرحلات الترفيهية في المياه البحرينية.

٢- الحصول على خدمات الصيانة.

٣- الحصول على خدمات التزود بالوقود.

٤- الحصول على التموين اللازم.

٥- المشاركة في المعارض البحرية.

٦- أي أغراض أخرى يصدر بتحديدها قرار من الإدارة المختصة.

مادة (٣)

تصريح الملاحة

لا يجوز للسفن الزائرة الإبحار في المياه البحرينية إلا بعد الحصول على تصريح ملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٤)

متطلبات الحصول على تصريح الملاحة

يقدم طلب الحصول على تصريح الملاحة إلى الإدارة المختصة مع استيفاء المتطلبات الآتية:

١- نسخة من شهادة تسجيل السفينة الزائرة.

٢- نسخة من ترخيص الملاحة للسفينة الزائرة ساري المفعول صادر عن الجهة المعنية في دولة علم السفينة.

٣- بيان اسم وكيل السفينة الزائرة في المملكة.

٤- نسخة من الإذن الصادر من شئون الجمارك بوزارة الداخلية بالموافقة على رسو السفينة الزائرة في أحد الأرصفة البحرية.

٥- نسخة من تقارير المعاينة والشهادات المتعلقة بسلامة السفينة صادرة عن الجهة المعنية في دولة علم السفينة، أو إحدى شركات الإشراف البحري المعتمَدة في المملكة.

٦- نسخة من وثيقة التأمين الشامل على السفينة الزائرة يغطي الأضرار التي قد تلحق بالأرواح

أو الممتلكات صالحة طوال فترة تصريح الملاحة.

٧- ما يثبت توفر جهاز التعرف الأتوماتيكي (AIS) على متن السفينة الزائرة.

٨- نسخة من الرخص أو الشهادات التي يحملها الطاقم البحري للسفينة الزائرة.

مادة (٥)

إصدار تصريح الملاحة

تُصدر الإدارة المختصة تصريح الملاحة وذلك بعد دراسة الطلب والتحقق من استيفائه لكافة المتطلبات، وسداد الرسم المقرر، ويكون التصريح سارياً لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

مادة (٦)

تجديد تصريح الملاحة

يجب أن يُقدم طلب تجديد تصريح الملاحة قبل انتهاء مدة سريانه، ويعتبر الطلب المقدم بمثابة طلب تصريح جديد في حال تجاوزت مدة تقديمه سبعة أيام من تاريخ انتهاء سريان التصريح السابق.

مادة (٧)

التزامات السفن الزائرة

تلتزم السفن الزائرة المصرح لها بالملاحة طوال فترة إبحارها في المياه البحرينية بالآتي:

١- القوانين والتشريعات السارية ذات العلاقة في المملكة.

٢- كافة الشروط والأحكام الخاصة بالتصريح الممنوح لها، والتعليمات التي تصدرها شئون الموانئ والملاحة البحرية والجهات الأخرى المعنية في المملكة.

٣- الإبقاء على جهاز التعرف الأتوماتيكي (AIS) في حالة تشغيل دائم طوال فترة الإبحار في المياه البحرينية.

٤- توفير الحد الأدنى من الطاقم البحري عند الإبحار تبعاً لنوع وحجم السفينة الزائرة.

٥- المحافظة على صلاحية السفينة للإبحار.

٦- الإبلاغ فوراً عن أي حادث تتعرض له السفينة الزائرة أو تكون طرفاً فيه.

٧- مغادرة المياه البحرينية خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ انتهاء التصريح الممنوح أو إلغائه، ما لم يتم إثبات وجود ظروف قهرية أو تقديم عذر تقبله الإدارة المختصة يبرر استمرار وجود السفينة في المياه البحرينية.

مادة (٨)

التزامات وكيل السفينة الزائرة

يلتزم وكيل السفينة الزائرة المصرح لها بالملاحة طوال فترة إبحارها في المياه البحرينية بالآتي:

١- متابعة واستكمال إجراءات حصول السفينة الزائرة على تصريح الملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار.

٢- متابعة واستكمال إجراءات إصدار تأشيرات الدخول إلى المملكة للركاب وطاقم السفينة الزائرة.

٣- تأمين احتياجات السفينة الزائرة من المؤن والوقود والصيانة.

٤- تمثيل السفينة الزائرة في سداد الرسوم وأي التزامات مالية أخرى تترتب في مواجهتها.

مادة (٩)

الإعفاء من بعض متطلبات تصريح الملاحة

لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية إعفاء السفينة الزائرة من أحد أو بعض المتطلبات والالتزامات المقررة للحصول على تصريح الملاحة، أو الموافقة على توفير بدائل مكافئة لتلك المتطلبات والالتزامات.

مادة (١٠)

وقف تصريح الملاحة

لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية وقف تصريح الملاحة لمدة محددة إذا ثبت مخالفة السفينة الزائرة لالتزامات تصريح الملاحة الممنوح لها، وذلك لحين إزالة أسباب المخالفة خلال تلك المدة.

مادة (١١)

إلغاء تصريح الملاحة

لوكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية إلغاء تصريح الملاحة الصادر للسفينة الزائرة وإلزام السفينة بمغادرة المياه البحرينية في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يشكل خطراً على أمن المملكة بناء على تقرير يصدر من الجهة الأمنية بالمملكة.

٢- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يشكل خطراً على سلامة الملاحة والبيئة البحرية.

٣- إذا كان وجود السفينة الزائرة في المياه البحرينية يتعارض مع اعتبارات تقتضيها المصلحة العامة.

٤- إذا ثبت مخالفة السفينة الزائرة لالتزامات تصريح الملاحة الممنوح لها، وعدم قيامها بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القرار.

٥- أي حالات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

مادة (١٢)

الرقابة والتحقق

لشئون الموانئ والملاحة البحرية والجهات الأخرى المعنية في المملكة التحقق في أي وقت من التزام السفينة الزائرة بأحكام وضوابط تصريح الملاحة الممنوح لها، والقوانين والتشريعات الأخرى ذات العلاقة في المملكة.

مادة (١٣)

مزاولة النشاط التجاري

لا يجوز للسفن الزائرة المصرح لها بالملاحة وفقاً لأحكام هذا القرار مزاولة أي نشاط تجاري في المياه البحرينية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة النشاط.

مادة (١٤)

التظلم من القرارات

لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض منح تصريح الملاحة للسفينة الزائرة أو رفض تجديده أو بالتدابير الإدارية المتخذة إلى وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالقرار.

ويُبَت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد دون البت فيه بمثابة رفض للتظلم.

مادة (١٥)

الرسوم

تُفرض رسوم إصدار وتجديد تصريح الملاحة على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (١٦)

نفاذ أحكام القرار

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

محمد بن ثامر الكعبي

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الـــموافـــق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م

جدول
رسوم إصدار وتجديد تصريح الملاحة

أولاً: رسوم إصدار تصريح الملاحة		
	حجم السفينة	الرسم المقرر
١	حتى ٣٦ قدماً	٥٠ ديناراً بحرينياً
٢	ما فوق ٣٦ قدماً إلى ٧٢ قدماً	١٥٠ دينار بحريني
٣	ما فوق ٧٢ قدماً	٢٥٠ دينار بحريني
ثانياً: رسوم تجديد تصريح الملاحة		
	حجم السفينة	الرسم المقرر
١	حتى ٣٦ قدماً	٣٥ ديناراً بحرينياً
٢	ما فوق ٣٦ قدماً إلى ٧٢ قدماً	١٠٠ دينار بحريني
٣	ما فوق ٧٢ قدماً	١٧٥ دينار بحريني

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٣
بشأن منح ترخيص مُزاولة نشاط المنفذ الخاص
لشركة مسار للتنفيذ الخاص ذ.م.م

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المنفذ الخاص ورسم تجديد الترخيص،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مُزاولة نشاط المنفذ الخاص،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتنفيذ،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُمنح شركة مسار للتنفيذ الخاص ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم (١-١٦٨٦٢٢) ترخيصاً لمُزاولة نشاط المنفذ الخاص.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـوافـــق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن التصريح لكُتَّاب عدل خاصّين بالقيام
بكافة أعمال التوثيق المنصوص عليها في قانون التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (١) مكرراً منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعَّدل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩، وعلى الأخص المادة (٣) منه،

وعلى القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحرَّرات والتصديق عليها بالوسائل الإلكترونية،

وبناء على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرر الآتي:

المادة الأولى

يُصرَّح لكُتَّاب العدل الخاصِّين التالية أسمائهم القيام بكافة الأعمال والمعاملات بما فيها المعاملات العقارية وتوكيلاتها وتوكيلات التصرُّف والإدارة المنصوص عليها في المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وهم:

١- حسين محمد علي محمد إبراهيم.

٢- نيلة ناصر الدوخي.

٣- جعفر يوسف يعقوب الجمري.

٤- فاطمة عبدالهادي علي يوسف.

٥- عمير صلاح علي عمر خليل.

٦- دانة علي عبدالله البستكي.

٧- عبدالله وليد يعقوب علي بني حماد.

٨- علي سامي عبدالله إبراهيم الوطني.

ويجوز للوزير وقف أو إلغاء التصريح الممنوح بموجب أحكام هذا القرار لأحد كُتَّاب العدل الخاصين، استناداً إلى ما يرد بتقارير الأداء التي يرفعها مكتب التوثيق.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز مزاولة أيّ عمل من أعمال التوثيق دون الحصول على ترخيص بشأنه طبقاً للأحكام والشروط الواردة في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف أجزاء من عقار بعد التقسيم في منطقة الحد – مجمع (١٠٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف أجزاء من العقار رقم (٠١٠١٤٨٣٧) الكائن في منطقة الحد مجمع (١٠٩) بعد التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٣ م

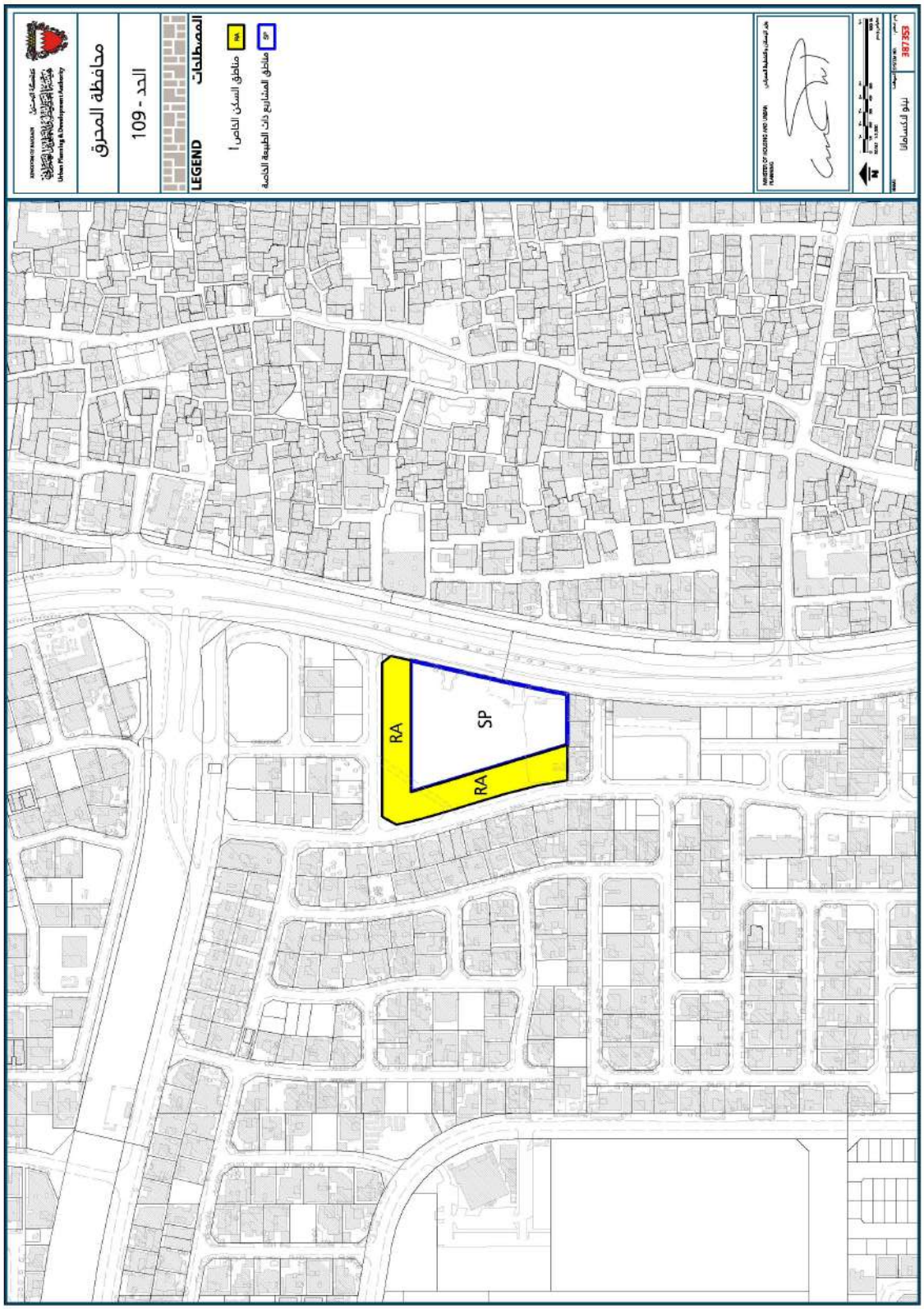
محافظة المحرق
الحد - 109
المصطلحات
LEGEND
مناطق السكن الخاص
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
RA
SP
RA

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٤٠)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٢٧٤٤) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٤٠) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) كمأتم آل مروم الشمالي للرجال وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

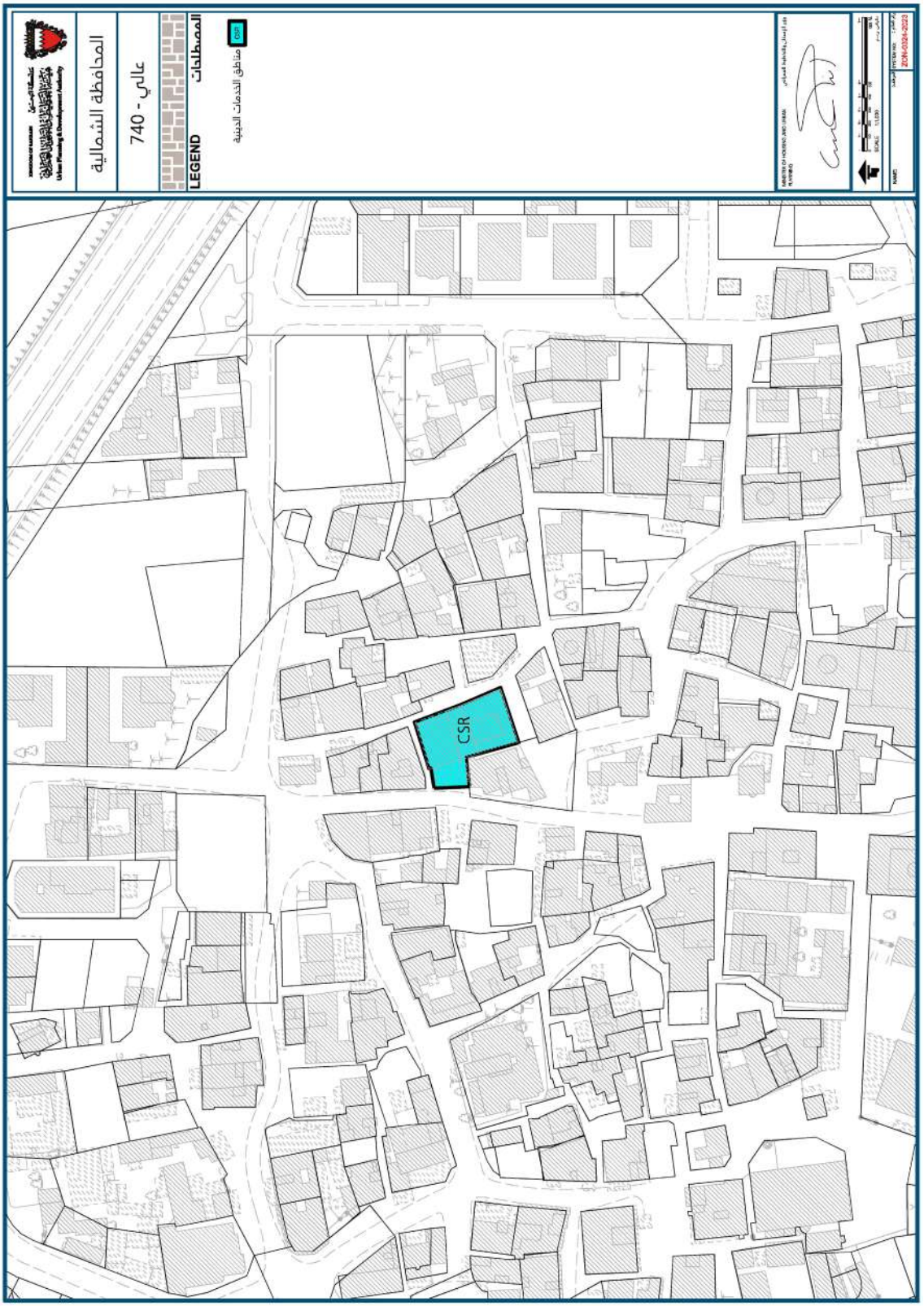
المحافظة الشمالية
عالي - 740
LEGEND
المصطلحات
مناطق الخدمات الدينية
CSR

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المعامير - مجمع (٦٣٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠١٢٠٩١) الكائن في منطقة المعامير مجمع (٦٣٣) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) إلى تصنيف مناطق البلوكات التجارية (CB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

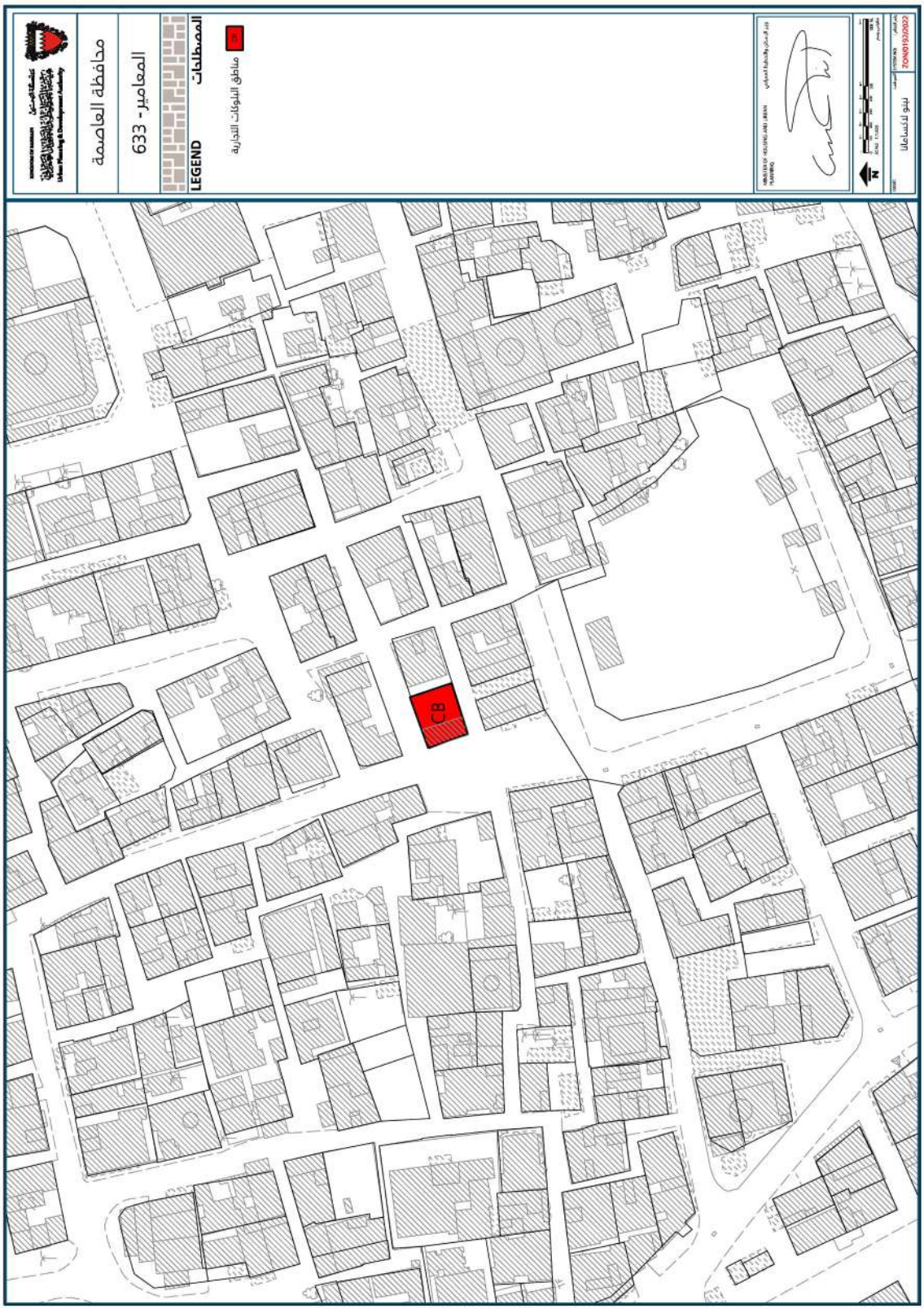
محافظة العاصمة
المعامير - 633
LEGEND
المصطلحات
مناطق البلوكات التجارية
CB
نمو الاستعمالات
N

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٠٥) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مقابة - مجمع (٥١٣)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٧٢٧٥٠) الكائن في منطقة مقابة مجمع (٥١٣) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص أ (RAC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٢ ديسمبر ٢٠٢٣م

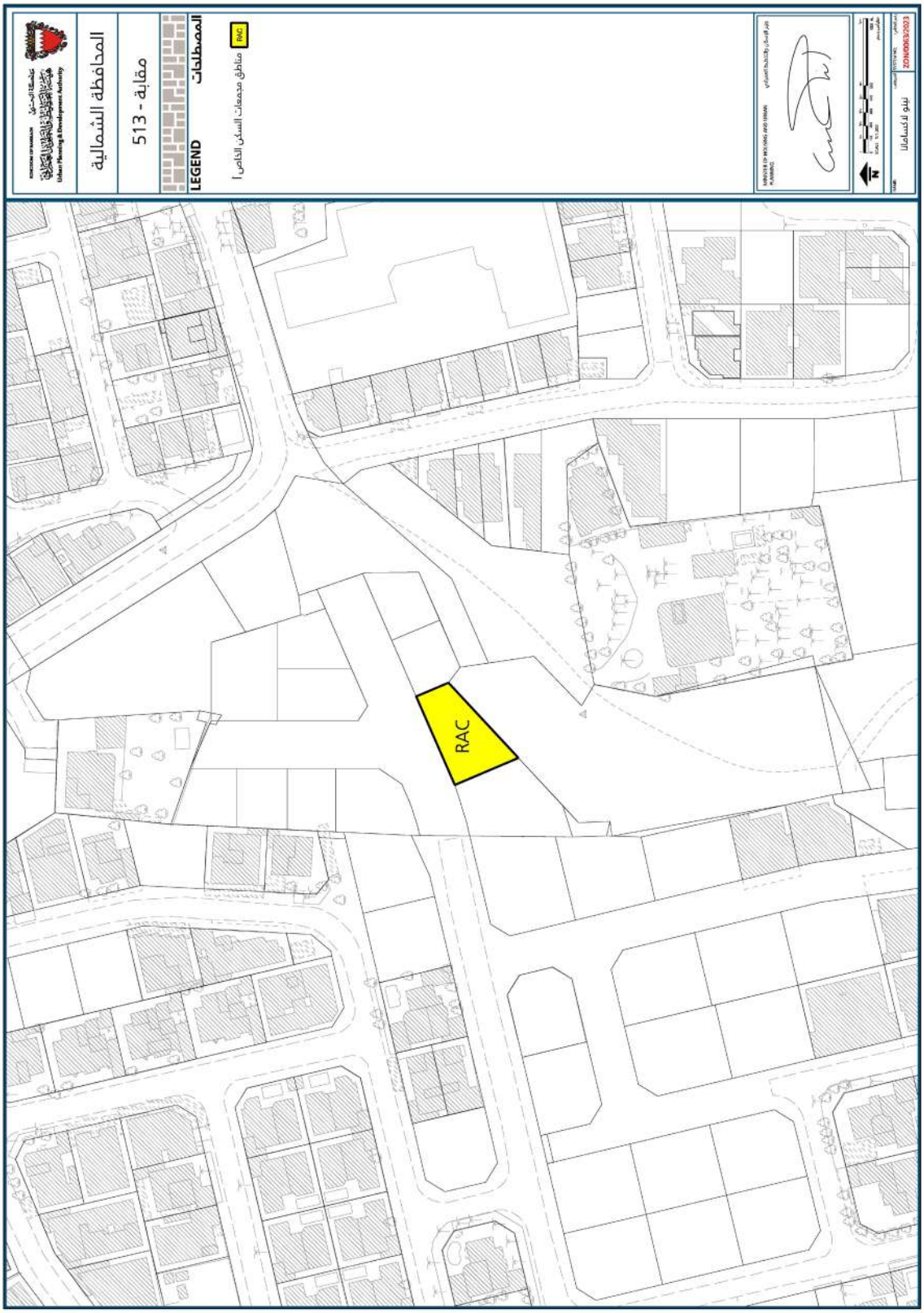
المحافظة الشمالية
مقابة - 513
المصطلحات
LEGEND
مناطق مجمعات السكن الخاص
RAC
RAC

مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
بتعديل الملحق (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخدمْات المستحقة عن
التراخيص والخِدمْات التي يقدِّمها مَصرف البحرين المركزي

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٨٠) منه،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخِدْمات المستحَقة عن التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي،

وبناءً على عَرْض محافظ مصرف البحرين المركزي،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف إلى الجدول رقم (٣) من الملحق (١) المرافق للقرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتحديد فئات الرسوم ومقابل الخِدْمات المستحَقة عن التراخيص والخِدْمات التي يقدِّمها مصرف البحرين المركزي، بندٌ جديدٌ برقم (٦)، نصه الآتي:

	نوع الترخيص	الحد الأدنى (د.ب)	الحد الأقصى (د.ب)
٦	مكاتب الخدمات العائلية	٢,٠٠٠	٦,٠٠٠

المادة الثانية

على محافظ مصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة مصرف البحرين المركزي
حسن خليفة الجلاهمة

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة "ويلث مانجمنت جروب ذ.م.م"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص شركة "ويلث مانجمنت جروب ذ.م.م" – شركة أعمال استثمارية – الفئة ٣، الممنوح بتاريخ ١٤ أغسطس٢٠٠٢، والمسجل تحت السجل التجاري رقم (٤٩٦٦٧).

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ
المـــوافـــق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٣
بإلغاء الترخيص الممنوح إلى "بنك تجزئة تقليدي"
ومنح ترخيص بنك تجزئة إسلامي إلى "البنك الأهلي المتحد ش.م.ب"

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يلغى ترخيص بنك تجزئة تقليدي الممنوح إلى "البنك الأهلي المتحد ش.م.ب".

مادة (٢)

يمنح ترخيص بنك تجزئة إسلامي إلى "البنك الأهلي المتحد ش.م.ب".

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٦ جمادي الأولى ١٤٤٥هـ
الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣م

مجلس أمانة العاصمة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في محافظة العاصمة

مجلس أمانة العاصمة:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات وتحديد نظام العمل به وإجراءات التسجيل،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى أمانة العاصمة،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبعد موافقة وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس أمانة العاصمة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي

يجب تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في محافظة العاصمة وفقاً لإجراءات التسجيل المعمول بها في قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

ويُعد السكن جماعياً متى شغله مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن خمسة أفراد ولا تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويستوي أن يكون إشغالهم للسكن بشكل مباشر أو من الباطن.

مادة (٢)

شهادة المكتب الهندسي

يجب لتسجيل عقود إيجار السكن الجماعي تقديم شهادة من مكتب هندسي، عند التسجيل وكل ثلاث سنوات على الأقل، تفيد بتوافر الضوابط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار، مبيناً فيها المساحة الكلية للمبنى المخصص كسكن جماعي والحد الأقصى لعدد شاغليه.

مادة (٣)

ضوابط تسجيل عقود الإيجار

أـ يشترط لتسجيل عقود إيجار السكن الجماعي توافر الضوابط الآتية:

١- سلامة السكن من الناحية الإنشائية والمعمارية.

٢- أن يكون تسليك الأعمال الكهربائية والتمديدات الكهربائية في السكن منفذاً طبقاً للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

٣- أن يتوافر في السكن وسائل صالحة لمكافحة الحريق، وأن تكون مخارج المبنى مناسبة تسمح لشاغلي السكن بالإجلاء في حالات الطوارئ، وذلك طبقاً لاشتراطات الأمن والسلامة.

٤- ألا تكون مواقد الطبخ والوقود في الغرف والممرات ودورات المياه، مع تخصيص مكان مناسب لتركيب أسطوانات الغاز بعيداً عن مصادر الحرارة والمواقد.

٥- أن يكون السكن جيد التهوية والإضاءة.

٦- أن تكون أبواب ونوافذ السكن سليمة خالية من العيوب.

٧- أن يتوافر في المطبخ مراوح شافطة ومغاسل موصلة بطريقة صحية بالصرف الصحي.

٨- أن تكون جدران دورة المياه مكسوة بمادة ملساء سهلة التنظيف، والأرضية من مادة صماء منحدرة إلى مصرف، وأن يتوافر في دورة المياه مراوح شافطة.

٩- أن تكون أعمال وتركيبات الصرف الصحي منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

ب ـ يجب أن يراعى في السكن الجماعي الضوابط الآتية:

١- توفير مساحة مخصصة لكل شخص من شاغلي السكن لا تقل عن أربعة أمتار مربعة من مساحة الغرفة، على ألا يتجاوز عدد شاغلي الغرفة الواحدة ثمانية أشخاص.

٢- توفير دورة مياه وركن خاص للاستحمام لكل خمسة أشخاص من شاغلي السكن.

٣- ألا يخصص جزء من السكن كمستودع للمواد أو المنتجات أو السلع.

مادة (٤)

التحقق من عدم مخالفة الضوابط

يجب تسجيل عقد إيجار السكن الجماعي إقراراً بموافقة أطراف العقد على قيام أمانة العاصمة بالتحقق من عدم مخالفة الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار بما يهدد سلامة شاغلي السكن وصحتهم وأرواحهم، ويجب على أطراف العقد عدم إعاقة المفتشين عن أداء مهامهم.

مادة (٥)

التحقيق الإداري

أ ـ لأمانة العاصمة أن تجري تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتحقق من ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار، ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

ب ـ يجوز لأمانة العاصمة أن تطلب من أطراف عقد الإيجار كافة البيانات والإيضاحات والمستندات.

مادة (٦)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

أ ـ مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أوالجنائية، لأمانة العاصمة شطب تسجيل عقد إيجار السكن الجماعي، كما يجوز لها أن تطلب من هيئة الكهرباء والماء قطع خدمات الكهرباء والماء عن المبنى، وذلك في الحالات الآتية:

١- ثبوت مخالفة أي من ضوابط تسجيل العقود المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

٢- عدم تقديم شهادة المكتب الهندسي المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار كل ثلاث سنوات.

ب ـ على أمانة العاصمة قبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إخطار أطراف العقد بالمخالفة لتصحيح أوضاعهم خلال مدة مناسبة تحددها الأمانة، ما لم تكن المخالفة من الجسامة التي قد تهدد الأرواح أوالممتلكات.

مادة (٧)

التدابير التي يجوز اتخاذها ضد السكن الجماعي غير المسجل

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، إذا ثبت لأمانة العاصمة استعمال مبنى كسكن جماعي بعقد إيجار غير مسجل طبقاً لأحكام هذا القرار، جاز لها اتخاذ الآتي:

١- إخطار أطراف العقد على عنوان المبنى للتصحيح أوضاعهم خلال مدة مناسبة تحددها البلدية، ما لم تكن المخالفة من الجسامة التي قد تهدد الأرواح أو الممتلكات.

٢- أن تطلب من هيئة الكهرباء والماء قطع خدمات الكهرباء والماء عن المبنى.

مادة (٨)

مراعاة الضوابط المقررة بموجب تشريعات أخرى

لا تُخل أحكام هذا القرار بالضوابط والاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في أي تشريع آخر.

مادة (٩)

توفيق الأوضاع

يجب على أطراف عقود إيجار السكن الجماعي وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٠)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى أمانة العاصمة.

مادة (١١)

نفاذ القرار

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس أمانة العاصمة

صالح طاهر طرادة

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

المـــوافـــق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م

المجلس البلدي لبلدية المحرق

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في محافظة المحرق

المجلس البلدي لبلدية المحرق:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى قانون الخِطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات وتحديد نظام العمل به وإجراءات التسجيل،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى بلدية المحرق،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبعد موافقة وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المحرق،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي

يجب تسجيل عقـــود إيجار السكن الجماعي الواقع في محافظة المحرق وفقاً لإجراءات التسجيل المعمول بها في قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

ويُعد السكن جماعياً متى شغله مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن خمسة أفراد ولا تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويستوي أن يكون إشغالهم للسكن بشكل مباشر أو من الباطن.

مادة (٢)

شهادة المكتب الهندسي

يجب لتسجيل عقود إيجار السكن الجماعي تقديم شهادة من مكتب هندسي، عند التسجيل وكل ثلاث سنوات على الأقل، تفيد بتوافر الضوابط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار، مبيناً فيها المساحة الكلية للمبنى المخصص كسكن جماعي والحد الأقصى لعدد شاغليه.

مادة (٣)

ضوابط تسجيل عقود الإيجار

أ- يُشترَط لتسجيل عقود إيجار السكن الجماعي توافر الضوابط الآتية:

١- سلامة السكن من الناحية الإنشائية والمعمارية.

٢- أن يكون تسليك الأعمال الكهربائية والتمديدات الكهربائية في السكن منفذاً طبقاً للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

٣- أن يتوافر في السكن وسائل صالحة لمكافحة الحريق، وأن تكون مخارج المبنى مناسبة تسمح لشاغلي السكن بالإجلاء في حالات الطوارئ، وذلك طبقاً لاشتراطات الأمن والسلامة.

٤- ألا تكون مواقد الطبخ والوقود في الغرف والممرات ودورات المياه، مع تخصيص مكان مناسب لتركيب أسطوانات الغاز بعيداً عن مصادر الحرارة والمواقد.

٥- أن يكون السكن جيد التهوية والإضاءة.

٦- أن تكون أبواب ونوافذ السكن سليمة خالية من العيوب.

٧- أن يتوافر في المطبخ مراوح شافطة ومغاسل موصَّلة بطريقة صحية بالصرف الصحي.

٨- أن تكون جدران دورة المياه مكسوة بمادة ملساء سهلة التنظيف، والأرضية من مادة صمَّاء منحدرة إلى مصرف، وأن يتوافر في دورة المياه مراوح شافطة.

٩- أن تكون أعمال وتركيبات الصرف الصحي منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

ب- يجب أن يراعى في السكن الجماعي الضوابط الآتية:

١- توفير مساحة مخصَّصة لكل شخص من شاغلي السكن لا تقل عن أربعة أمتار مربعة من مساحة الغرفة، على ألا يتجاوز عدد شاغلي الغرفة الواحدة ثمانية أشخاص.

٢- توفير دورة مياه وركن خاص للاستحمام لكل خمسة أشخاص من شاغلي السكن.

٣- ألا يخصص جزء من السكن كمستودع للمواد أو المنتجات أو السلع.

مادة (٤)

التحقق من عدم مخالفة الضوابط

يُعد تسجيل عقد إيجار السكن الجماعي إقراراً بموافقة أطراف العقد على قيام بلدية المحرق بالتحقق من عدم مخالفة الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار بما يهدد سلامة شاغلي السكن وصحتهم وأرواحهم، ويجب على أطراف العقد عدم إعاقة المفتشين عن أداء مهامهم.

مادة (٥)

التحقيق الإداري

أ- لبلدية المحرق أن تجري تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتحقق من ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار، ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

ب- يجوز لبلدية المحرق أن تطلب من أطراف عقد الإيجار كافة البيانات والإيضاحات والمستندات.

مادة (٦)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، لبلدية المحرق شطب تسجيل عقد إيجار السكن الجماعي، كما يجوز لها أن تطلب من هيئة الكهرباء والماء قطع خدمات الكهرباء والماء عن المبنى، وذلك في الحالات الآتية:

١- ثبوت مخالفة أي من ضوابط تسجيل العقود المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

٢- عدم تقديم شهادة المكتب الهندسي المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار، كل ثلاث سنوات.

ب - على بلدية المحرق قبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إخطار أطراف العقد بالمخالفة لتصحيح أوضاعهم خلال مدة مناسبة تحددها الأمانة، ما لم تكن المخالفة من الجسامة التي قد تهدد الأرواح أو الممتلكات.

مادة (٧)

التدابير التي يجوز اتخاذها ضد السكن الجماعي غير المسجل

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، إذا ثبت لبلدية المحرق استعمال مبنىً كسكن جماعي بعقد إيجار غير مسجل طبقاً لأحكام هذا القرار، جاز لها اتخاذ الآتي:

١- إخطار أطراف العقد على عنوان المبنى لتصحيح أوضاعهم خلال مدة مناسبة تحددها البلدية، ما لم تكن المخالفة من الجسامة التي قد تهدد الأرواح أو الممتلكات.

٢- أن تطلب من هيئة الكهرباء والماء قطع خدمات الكهرباء والماء عن المبنى.

مادة (٨)

مراعاة الضوابط المقررة بموجب تشريعات أخرى

لا تُخل أحكام هذا القرار بالضوابط والاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في أي تشريع آخر.

مادة (٩)

توفيق الأوضاع

يجب على أطراف عقود إيجار السكن الجماعي وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٠)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى بلدية المحرق.

مادة (١١)

نفاذ القرار

على المعنيين -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المحرق

عبدالعزيز أحمد النعار

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في المحافظة الشمالية

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات وتحديد نظام العمل به وإجراءات التسجيل،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى بلدية المنطقة الشمالية،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبعد موافقة وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي

يجب تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في المحافظة الشمالية وفقاً لإجراءات التسجيل المعمول بها في قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

ويُعد السكن جماعياً متى شغله مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن خمسة أفراد ولا تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويستوي أن يكون إشغالهم للسكن بشكل مباشر أو من الباطن.

مادة (٢)

شهادة المكتب الهندسي

يجب لتسجيل عقود إيجار السكن الجماعي تقديم شهادة من مكتب هندسي، عند التسجيل وكل ثلاث سنوات على الأقل، تفيد بتوافر الضوابط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار، مبيناً فيها المساحة الكلية للمبنى المخصص كسكن جماعي والحد الأقصى لعدد شاغليه.

مادة (٣)

ضوابط تسجيل عقود الإيجار

أ- يشترط لتسجيل عقود إيجار السكن الجماعي توافر الضوابط الآتية:

١- سلامة السكن من الناحية الإنشائية والمعمارية.

٢- أن يكون تسليك الأعمال الكهربائية والتمديدات الكهربائية في السكن منفذاً طبقاً للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

٣- أن يتوافر في السكن وسائل صالحة لمكافحة الحريق، وأن تكون مخارج المبنى مناسبة تسمح لشاغلي السكن بالإجلاء في حالات الطوارئ، وذلك طبقاً لاشتراطات الأمن والسلامة.

٤- ألا تكون مواقد الطبخ والوقود في الغرف والممرات ودورات المياه، مع تخصيص مكان مناسب لتركيب أسطوانات الغاز بعيداً عن مصادر الحرارة والمواقد.

٥- أن يكون السكن جيد التهوية والإضاءة.

٦- أن تكون أبواب ونوافذ السكن سليمة خالية من العيوب.

٧- أن يتوافر في المطبخ مراوح شافطة ومغاسل موصلة بطريقة صحية بالصرف الصحي.

٨- أن تكون جدران دورة المياه مكسوة بمادة ملساء سهلة التنظيف، والأرضية من مادة صماء منحدرة إلى مصرف، وأن يتوافر في دورة المياه مراوح شافطة.

٩- أن تكون أعمال وتركيبات الصرف الصحي منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

ب- يجب أن يراعى في السكن الجماعي الضوابط الآتية:

١- توفير مساحة مخصصة لكل شخص من شاغلي السكن لا تقل عن أربعة أمتار مربعة من مساحة الغرفة، على ألا يتجاوز عدد شاغلي الغرفة الواحدة ثمانية أشخاص.

٢- توفير دورة مياه وركن خاص للاستحمام لكل خمسة أشخاص من شاغلي السكن.

٣- ألا يخصص جزء من السكن كمستودع للمواد أو المنتجات أو السلع.

مادة (٤)

التحقق من عدم مخالفة الضوابط

يجب تسجيل عقد إيجار السكن الجماعي إقراراً بموافقة أطراف العقد على قيام بلدية المنطقة الشمالية بالتحقق من عدم مخالفة الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار بما يهدد سلامة شاغلي السكن وصحتهم وأرواحهم، ويجب على أطراف العقد عدم إعاقة المفتشين عن أداء مهامهم.

مادة (٥)

التحقيق الإداري

أ ـ لبلدية المنطقة الشمالية أن تجري تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتحقق من ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار، ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

ب ـ يجوز لبلدية المنطقة الشمالية أن تطلب من أطراف عقد الإيجار كافة البيانات والإيضاحات والمستندات.

مادة (٦)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

أ ـ مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أوالجنائية، لبلدية المنطقة الشمالية شطب تسجيل عقد إيجار السكن الجماعي، كما يجوز لها أن تطلب من هيئة الكهرباء والماء قطع خدمات الكهرباء والماء عن المبنى، وذلك في الحالات الآتية:

١- ثبوت مخالفة أي من ضوابط تسجيل العقود المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

٢- عدم تقديم شهادة المكتب الهندسي المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار كل ثلاث سنوات.

ب ـ على بلدية المنطقة الشمالية قبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إخطار أطراف العقد بالمخالفة لتصحيح أوضاعهم خلال مدة مناسبة تحددها البلدية، ما لم تكن المخالفة من الجسامة التي قد تهدد الأرواح أوالممتلكات.

مادة (٧)

التدابير التي يجوز اتخاذها ضد السكن الجماعي غير المسجل

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، إذا ثبت لبلدية المنطقة الشمالية استعمال مبنى كسكن جماعي بعقد إيجار غير مسجل طبقاً لأحكام هذا القرار، جاز لها اتخاذ الآتي:

١- إخطار أطراف العقد على عنوان المبنى للتصحيح أوضاعهم خلال مدة مناسبة تحددها البلدية، ما لم تكن المخالفة من الجسامة التي قد تهدد الأرواح أو الممتلكات.

٢- أن تطلب من هيئة الكهرباء والماء قطع خدمات الكهرباء والماء عن المبنى.

مادة (٨)

مراعاة الضوابط المقررة بموجب تشريعات أخرى

لا تُخل أحكام هذا القرار بالضوابط والاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في أي تشريع آخر.

مادة (٩)

توفيق الأوضاع

يجب على أطراف عقود إيجار السكن الجماعي وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٠)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى بلدية المنطقة الشمالية.

مادة (١١)

نفاذ القرار

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية

سيد شبر إبراهيم الوداعي

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣
بشأن ضوابط تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في المحافظة الجنوبية

المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مكتب تسجيل عقود إيجار العقارات وتحديد نظام العمل به وإجراءات التسجيل،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى بلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة،

وبعد موافقة وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي

يجب تسجيل عقود إيجار السكن الجماعي الواقع في المحافظة الجنوبية وفقاً لإجراءات التسجيل المعمول بها في قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

ويُعد السكن جماعياً متى شغله مجموعة من الأفراد لا يقل عددهم عن خمسة أفراد ولا تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، ويستوي أن يكون إشغالهم للسكن بشكل مباشر أو من الباطن.

مادة (٢)

شهادة المكتب الهندسي

يجب لتسجيل عقود إيجار السكن الجماعي تقديم شهادة من مكتب هندسي، عند التسجيل وكل ثلاث سنوات على الأقل، تفيد بتوافر الضوابط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار، مبيناً فيها المساحة الكلية للمبنى المخصص كسكن جماعي والحد الأقصى لعدد شاغليه.

مادة (٣)

ضوابط تسجيل عقود الإيجار

أ- يشترط لتسجيل عقود إيجار السكن الجماعي توافر الضوابط الآتية:

١- سلامة السكن من الناحية الإنشائية والمعمارية.

٢- أن يكون تسليك الأعمال الكهربائية والتمديدات الكهربائية في السكن منفذاً طبقاً للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

٣- أن يتوافر في السكن وسائل صالحة لمكافحة الحريق، وأن تكون مخارج المبنى مناسبة تسمح لشاغلي السكن بالإجلاء في حالات الطوارئ، وذلك طبقاً لاشتراطات الأمن والسلامة.

٤- ألا تكون مواقد الطبخ والوقود في الغرف والممرات ودورات المياه، مع تخصيص مكان مناسب لتركيب أسطوانات الغاز بعيداً عن مصادر الحرارة والمواقد.

٥- أن يكون السكن جيد التهوية والإضاءة.

٦- أن تكون أبواب ونوافذ السكن سليمة خالية من العيوب.

٧- أن يتوافر في المطبخ مراوح شافطة ومغاسل موصلة بطريقة صحية بالصرف الصحي.

٨- أن تكون جدران دورة المياه مكسوة بمادة ملساء سهلة التنظيف، والأرضية من مادة صماء منحدرة إلى مصرف، وأن يتوافر في دورة المياه مراوح شافطة.

٩- أن تكون أعمال وتركيبات الصرف الصحي منفذة طبقاً للمواصفات والأصول الفنية المعمول بها في هذا الشأن.

ب- يجب أن يراعى في السكن الجماعي الضوابط الآتية:

١- توفير مساحة مخصصة لكل شخص من شاغلي السكن لا تقل عن أربعة أمتار مربعة من مساحة الغرفة، على ألا يتجاوز عدد شاغلي الغرفة الواحدة ثمانية أشخاص.

٢- توفير دورة مياه وركن خاص للاستحمام لكل خمسة أشخاص من شاغلي السكن.

٣- ألا يخصص جزء من السكن كمستودع للمواد أو المنتجات أو السلع.

مادة (٤)

التحقق من عدم مخالفة الضوابط

يجب تسجيل عقد إيجار السكن الجماعي إقراراً بموافقة أطراف العقد على قيام بلدية المنطقة الجنوبية بالتحقق من عدم مخالفة الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار بما يهدد سلامة شاغلي السكن وصحتهم وأرواحهم، ويجب على أطراف العقد عدم إعاقة المفتشين عن أداء مهامهم.

مادة (٥)

التحقيق الإداري

أ- لبلدية المنطقة الجنوبية أن تجري تحقيقاً من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى جدية، للتحقق من ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار، ولها أن تجري تحقيقاً إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن المخالفة على وشك الوقوع.

ب- يجوز لبلدية المنطقة الجنوبية أن تطلب من أطراف عقد الإيجار كافة البيانات والإيضاحات والمستندات.

مادة (٦)

التدابير التي يجوز اتخاذها عند ثبوت المخالفة

أ- مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، لبلدية المنطقة الجنوبية شطب تسجيل عقد إيجار السكن الجماعي، كما يجوز لها أن تطلب من هيئة الكهرباء والماء قطع خدمات الكهرباء والماء عن المبنى،
وذلك في الحالات الآتية:

١- ثبوت مخالفة أي من ضوابط تسجيل العقود المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

٢- عدم تقديم شهادة المكتب الهندسي المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار كل ثلاث سنوات.

ب- على بلدية المنطقة الجنوبية قبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إخطار أطراف العقد بالمخالفة لتصحيح أوضاعهم خلال مدة مناسبة تحددها البلدية، ما لم تكن المخالفة من الجسامة التي قد تهدد الأرواح أو الممتلكات.

مادة (٧)

التدابير التي يجوز اتخاذها ضد السكن الجماعي غير المسجل

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، إذا ثبت لبلدية المنطقة الجنوبية استعمال مبنى كسكن جماعي بعقد إيجار غير مسجل طبقاً لأحكام هذا القرار، جاز لها اتخاذ الآتي:

١- إخطار أطراف العقد على عنوان المبنى لتصحيح أوضاعهم خلال مدة مناسبة تحددها البلدية، ما لم تكن المخالفة من الجسامة التي قد تهدد الأرواح أو الممتلكات.

٢- أن تطلب من هيئة الكهرباء والماء قطع خدمات الكهرباء والماء عن المبنى.

مادة (٨)

مراعاة الضوابط المقررة بموجب تشريعات أخرى

لا تُخل أحكام هذا القرار بالضوابط والاشتراطات والمواصفات المنصوص عليها في أي تشريع آخر.

مادة (٩)

توفيق الأوضاع

يجب على أطراف عقود إيجار السكن الجماعي وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٠)

الإلغاء

يُلغى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تسجيل عقود الإيجار التي يكون محلها عقارات سكنية لغير غرض السكن العائلي لدى بلدية المنطقة الجنوبية.

مادة (١١)

نفاذ القرار

على المعنيين - كُلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية

عبدالله إبراهيم عبداللطيف

صدر بتاريخ: ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٥هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٢٣م

قرارات الاستغناء

قرار رقم (غ - ١٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٧٧٩٣ /٢٠١٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٤٤٧) ملك إيناس محمد فتح الله حيدر رحيمي، المستملك بالقرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٧٧٩٣ / ٢٠١٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/س م- ل م /٢٠٢٣/٣٤٧٣٨٣/٨٠٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠١) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢١٤) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٩٦٣ /٢٠١٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٤٧٤٧) ملك أحمد عيسى عبدالله سيف، المستملك بالقرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٥٩٦٣ / ٢٠١٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/س م- ل م /٢٠٢٣/٣٤٧٣٨٣/٨٠٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠٢) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢١٩) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ١٤٠٠٥ /٢٠٠٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٧٢٨٩) ملك علي مكي علي مفتاح، المستملك بالقرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٤٠٠٥ / ٢٠٠٣، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت - م و/س م- ل م /٨٠٣/٣٤٧٣٨٣/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠٣) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٤١٥ /٢٠١٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٨١١) ملك عبدالله عيسى عبدالله حسن البطي، المستملك بالقرار رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٥٤١٥ / ٢٠١٢، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت - م و/س م- ل م /٨٠٣/٣٤٧٣٨٣/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠٤) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٢١) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٦٤٠٤ /٢٠٢٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٣٥٠١) ملك سعيد عبدالنبي أحمد الحبيشي، المستملك بالقرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٦٤٠٤ / ٢٠٢٠، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/س م- ل م /٢٠٢٣/٣٤٧٣٨٣/٨٠٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠٥) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٧٩) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٥٤٦ /١٩٦٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠١٠٨٧) ملك الشيخ خليفة بن سلمان بن خالد آل خليفة وشركاؤه، المستملك بالقرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٥٤٦ / ١٩٦٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/س م- ل م /٢٠٢٣/٣٤٧٣٨٣/٨٠٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠٦) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٨٠) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٠٦٥ /١٩٨٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٧٨٣) ملك الشيخ أحمد بن سلمان بن خالد آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٩٠٦٥ / ١٩٨٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/س م- ل م /٢٠٢٣/٣٤٧٣٨٣/٨٠٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠٧) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (١٨١) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٩٠٧٣ /١٩٨٨

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٧٨١) ملك الشيخ أحمد بن سلمان بن خالد آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٩٠٧٣ / ١٩٨٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت – م و/س م- ل م /٢٠٢٣/٣٤٧٣٨٣/٨٠٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٩١) لسنة ٢٠٢٣ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٠١٩ /٢٠١٠

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠١٤٣٧٣) ملك ورثة الشيخ سلمان بن دعيج بن خليفة بن سلمان آل خليفة، المستملك بالقرار رقم (١٩١) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة هورة سند، المسجل بالمقدمة رقم ٩٠٧٣ / ١٩٨٨، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٦-٦٤٥-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت ت - م و/س م- ل م /٢٠٢٣/٣٤٧٣٨٣/٨٠٣ المؤرخ في ١٨ نوفمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١٠٩) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٤٣٩٢ /٢٠١٧

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٢٠٠٦٧٥٨) ملك شركة أجياد للاستثمار العقاري، المستملك بالقرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٢، الكائن في منطقة الغينة، المسجل بالمقدمة رقم ٤٣٩٢ / ٢٠١٧، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة حفيرة، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م - ت م/هـ م- س ش /٢٠٢٣/٣٦٦٩٩٠/٤٢٤٦ المؤرخ في ٣ ديسمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١١٠) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢١٩) لسنة ٢٠٢١ والمسجل بالمقدمة رقم ١١٧٢٢ /٢٠٠٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٧٨١٢) ملك كفاح مسعود هاشم وشركائه، المستملك بالقرار رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة دمستان، المسجل بالمقدمة رقم ١١٧٢٢ / ٢٠٠٦، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة دمستان مجمع (١٠١٩)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م – ت م/هـ م- م ر /٤٣٠٢/٤١٢٧٧١/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ - ١١١) لسنة ٢٠٢٣ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢٠٢) لسنة ٢٠٢١ والمسجل بالمقدمة رقم ٢١١٦ /١٩٩٥

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٨٠٠٢٤٥٠) ملك علوي السيد حمزة السيد سلمان، المستملك بالقرار رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢١، الكائن في منطقة توبلي ، المسجل بالمقدمة رقم ٢١١٦ / ١٩٩٥، والذي كان من أجل مشروع المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة توبلي / الكورة مجمع (٧٠٥)، حسب طلب الاستغناء من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع/ ت م – ت م/هـ م- م ر /٤٢٩٩/٤٤٤٥٩٢/٢٠٢٣ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ٢٠٢٣، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار استملاك

قرار استملاك رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠٢٣

إن وزارة شئون البلديات والزارعة بناء على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، واستناداً إلى أحكام الباب الثالث من القانون المذكور بشأن الاستملاك في المناطق أو الأراضي لأغراض التخطيط أو إعادة التخطيط، قد قررت استملاك:

العقار رقم (٠٧٠١١٦٩٨)، ملك عبدالرسول وعادل عبدالعزيز منصور العالي، الكائن في منطقة هورة عالي، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٤/٥٨٣٠، من أجل المخطط التفصيلي المعتمد لمنطقة شمال عالي المجمعات (٧١٤-٧٣٠-٧٤٠)، وذلك حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة إدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزارعة على البريد الإلكتروني Ask.Lac@mun.gov.bh للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- رقم الرسم أو النموذج الصناعي.

٢- تاريخ انقضاء الحقوق.

٣- سبب انقضاء الحقوق.

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه.

رقم التسلسل	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٩١٨	٢٠٢٣/١١/٠٧	انتهاء مدة الحماية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم إيداعها، والطلبات التي انقضت الحقوق المترتبة عليها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع

٢- رقم الإيداع الدولي

٣- تاريخ تقديم الطلب

٤- اسم المخترع

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه

٦- التصنيف الدولي

٧- المراجع

٨- اسم الاختراع

٩- ملخص البراءة

١٠- عدد عناصر الحماية

١١- رقم البراءة

١٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة

١٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2051	تاريخ قرار منح البراءة: 11/12/2023
[21] رقم الطلب: 20190111	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 25/04/2019	
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2017/078109	Int. Cl.: C07K 16/28, C07K 16/46, A61K 39/00
[30] الأولوية:	
[31] 16196874.8	[56] المراجع:
[32] 02/11/2016	
[33] مكتب البراءات الأوربي	D1: EP 2982692 A1
[72] المخترعون:	
1- فو ، مينه ديم، 2- سترين ، كلاوس، 3- بايفا ، برونو ديفيد لورينكو، 4- سان ميغيل إزكيوردو ، خيسوس فيرناندو	D2: EP 3023437 A1
[73] مالك البراءة: 1- بريستول-مايرز سكويب كمبني	
عنوان المالك: 1- روت 206 أند بروفينس لاين رود، برنستون، إن جاي 4000-08543، الولايات المتحدة الأمريكية	D3: WO 2012/066058 A1
[74] الوكيل: سابا و شركاؤهم تي ام بي	

[54] اسم الاختراع: **مضادات حيوية محددة ضد BCMA و CD3 ومخدر مناعي للاستخدام المشترك في علاج المايلوما المتعددة**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع بجسم مضاد ثنائي الخصوصية مرتبط بشكل محدد بمستضد نضوج خلايا B البشرية (BCMA) و (CD3) # CD3 البشري مع دواء مناعي للعلاج للاستخدام المشترك في علاج المايلوما المتعددة.

عدد عناصر الحماية: ١٤

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءات الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٥٠١٠١	٢٠٢٣/١١/٣٠	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٩٨) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة أبو سعد للخدمات الفنية ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٣٠٥٦) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٩٩) لسنة ٢٠٢٣
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن بحرينية)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (شركة لايك ميكر الديكور الداخلي ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٤٠٥٨٣)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة تضامن بحرينية).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٧١٤) الصادر بتاريخ ٧ ديسمبر ٢٠٢٣ إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة التجارة - إعلان رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تحويل ملكية (أكاديمية الخليج للطيران ش.م.ب. مقفلة) ليصبح فرعاً من فروع (شركة طيران الخليج ش.م.ب مقفلة)، ونظراً لورود خطأ مادي في أرقام القيد، حيث نشر رقم قيد أكاديمية الخليج للطيران ش.م.ب. مقفلة "-١٧٢٣٦٧٨" والصحيح هو "١-٧٢٣٦٨"، ونشر رقم قيد شركة طيران الخليج ش.م.ب مقفلة "-١٨٩١٩" والصحيح هو "١-٨٩١٩".

لذا لزم التنويه،